جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق
تخصص: قانون عام

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام

الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة :
معروف شيماء
حامدي عبد الغني

تحت إشراف:
د. روان حسن كمال

لجنة المناقشة:

الرئيس	بن عدة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت
المشرف	روان حسن كمال	أستاذ محاضر ب	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت
مناقشا	قدودو جميلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت

السنة الجامعية: 2023-2024

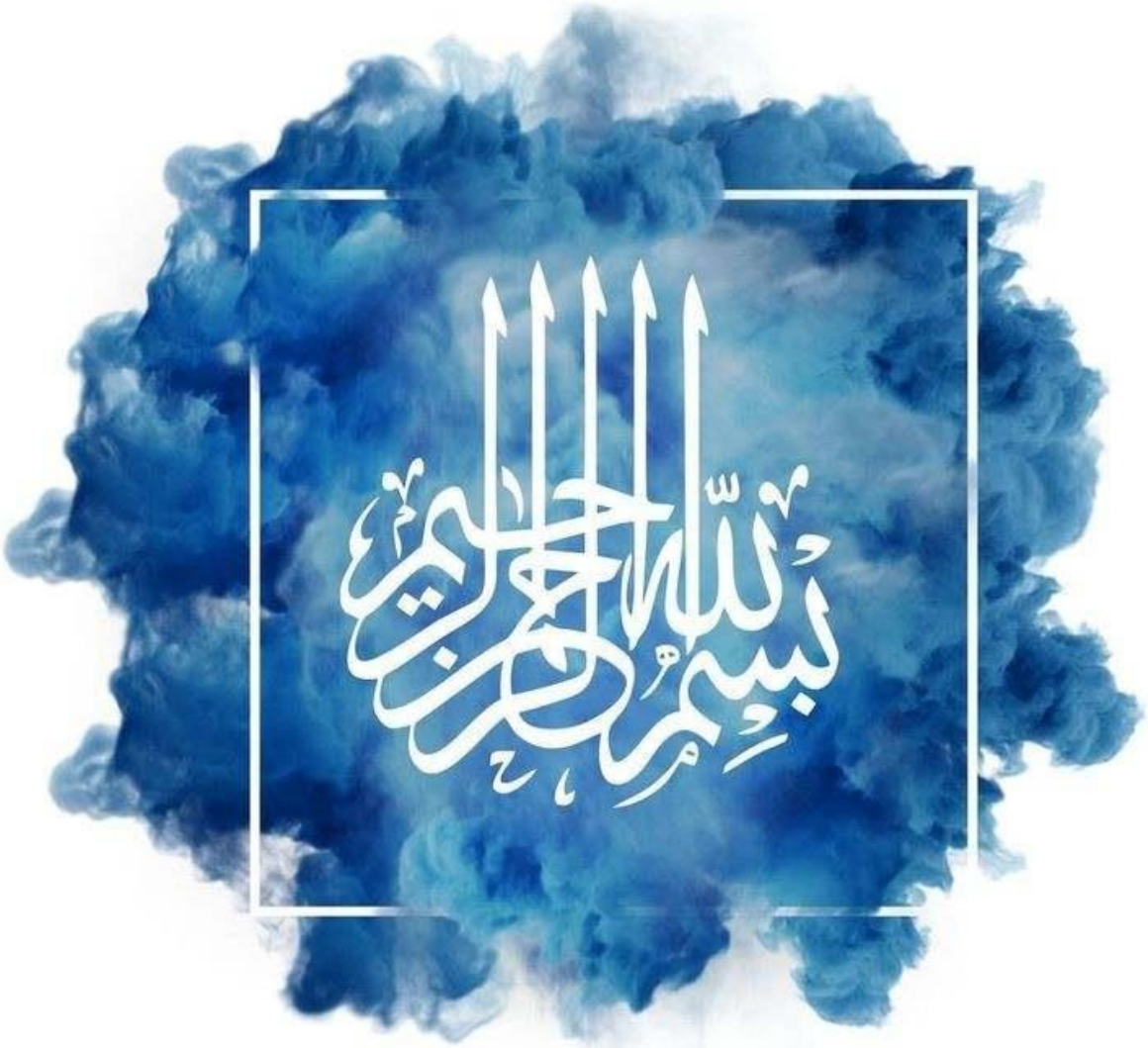
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

سورة غافر الآية 67

الشكر و التقدير

الحمد الله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق آثاره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**روان حسن كمال**" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذي سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع أستاذة والمؤطرين الذي قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأستاذة الذي تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أثارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي.

وإلى سندي في هذه الحياة أبي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات.

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح وبالأخص الأستاذ

إلى زميلاتي وزملائي

كما أتمنى لجميع الأصدقاء حظ موفق.

شيماء

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل اخوتي وأخواتي

وإلى كل أفراد أسرتي

وإلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي الجامعية

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

عبد الغني

قائمة أهم المختصرات:

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجزائري.

ط: طبعة.

ع: العدد.

ق.أ.ج.م.م: قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

ق.الإج.ج.م.م: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل المتمم.

ق.ح.ط.م.م: قانون حماية الطفل المعدل والمتمم.

ق.ع.ج.م.م: قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

م: المجلد.

مـــــقدمـــــة

مّن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بعديد النعم ، ومنها المال والولد، هذا الأخير الدي يعد ضمانا لاستمرارية النسل، بحيث ونظرا لقيمة الطفل حث عليه الله في كتابه الكريم حيث قال في أيته الكريمة قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.[1]

هذا ومما يندى له الجبين ويدمى له القلب ما تتعرض له الطفولة من جرائم وحشية، تعددت اشكالها وتراكمت اتارها مما تخلفه على الطفولة من أتار نفسية شديدة، وجراح عميقة كبيرة من خلال التخويف والترهيب والاختطاف والتعذيب.

حيث أن الطفل هو الفرد الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ ويعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، اذ يتطور فيها جسمه وعقله وتبنى فيها شخصيته، كما تعتبر فترة الطفولة فترة حساسة وحيوية تحدد مستقبل الإنسان وتشكل شخصيته وتوجهاته، تعتبر فترة الطفولة مرحلة تكوين الهوية وتعلم الأسس الأساسية للحياة، ولهذا يجب على الأهل والمجتمع بأسره تقديم الدعم اللازم للطفل لينمو وينمو بشكل سليم وسعيد.

وباعتبار أن الطفل مخلوق بشري ضعيف فهو يحتاج إلى الحب والرعاية والاهتمام من دولة، بالإضافة إلى الحماية من الأخطار والمخاطر التي قد تؤدي بحياته إلى التهلكة ويجب على الأهل والمجتمع توفير بيئة مناسبة ومحفزة لتنمية قدرات الطفل وتطوير مهاراته.

إضافة إلى الحماية الأسرية والحماية الاجتماعية هناك حماية أخرى أساسية وضروريًا وهي التي تشمل جميع الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وضمان سلامته ورعايته وهي بما يعرف "بالحماية الدولية" حيث تمكن الطفل بالاستمتاع بالحريات الأساسية وتحميه من جميع أشكال العنف والاستغلال والإهمال.

نظرا لمكانة الطفل في المجتمع، وأهمية تنشئته تنشئة سليمة لما له من أهمية تنعكس مستقبلا على المجتمع والدولة سلبا وايجابا، أولى المشرع عناية خاصة بالطفل وقرر حمايته بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 جويلية 2015 قسمه لخمسة أبواب، الباب الأول تضمن أحكام عامة، والباب الثاني بين نوع الحماية المقررة للأطفال في حالة خطر، والباب الثالث حدد القواعد الخاصة

[1]- سورة الكهف، الآية 46.

بالأطفال الجانحين، والباب الرابع بين كيفية حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، والباب الخامس حدد الأحكام الجزائية، والباب السادس تضمن أحكام انتقالية[1]..

و قد أقر قانون حماية الطفل مجموعة من الإجراءات القبلية والبعدية تتخذ اتجاه الطفل، كما وسع من نطاق الحماية المقررة له لتشمل الطفل الجانح والطفل في حالة خطر، وكنتيجة لتوسيع مجال حماية الطفل، وتماشيا مع طبيعة الحماية الجديدة المقررة له نجد أن المشرع منح صلاحيات جديدة للقضاء، وأقر بموجب القانون إنشاء هيئات خاصة تعتني بالطفولة، وأعطى أهمية بالغة لمشاركة المجتمع المدني في هذه الحماية بالنظر للدور الفعال الذي يلعبه المجتمع في حماية الطفل، ويفعل الاحتكاك الدائم مع الأفراد ووجود الطفل ضمن المجتمع، هذه الاجراءات الجديدة أملتها زيادة المخاطر التي أصبحت تهدد الطفل وتنوعها نتيجة لظهور جرائم حديثة ومستحدثة يرتكبها الطفل، أو ترتكب عليه مرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي مثل الجرائم المرتبطة بالإنترنت، والجريمة المنظمة، والاتجار بالأعضاء البشرية وبالبشر.

و لاشك أن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1989 تعد أداة رئيسية في تحقيق الحماية الدولية للطفل، حيث تمنح الأطفال حقوق محددة وملزمة على الدولة الأعضاء في الاتفاقية لتحقيقها وحمايتها.

و تعتبر الجزائر من الدولة الداعمة لاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1989 وتعتبر الحكومة الجزائرية أن حقوق الطفل هي أحد القضايا الأساسية التي يجب حمايتها وتعزيزها وتلتزم بتنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

وتعمل الجزائر على تحسين ظروف حياة الأطفال وضمان حقوقهم في التعليم والصحة والحماية من العنف والاستقلال وتقديم الدعم اللازم للنمو والتنمية الشخصية.

وتتبنى الجزائر سياسات وبرامج تهدف إلى تعريف وحماية حقوق الطفل حيث تعتبر تعليم الأطفال والتوعية بحقوقهم أساسين لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة ومن خلال هذا يمكن طرح الاشكال التالي ما مدى نجاعة السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية اللازمة للطفل ؟

[1] عباسي محمد الحبيب مكافحة الاتجار بالأطفال كاليه استراتيجية في حماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد بالنعامة ، النعامة، جوان 2017.

نظرًا لاهتمام المشرع الجزائري بقضايا الطفل واعتبره عنصرًا أساسيًا لتكوين مجتمع دائم وتطبيقا لقاعدة "صغار اليوم هو كبار الغد" اعتبر حمايتهم هي حماية لمجتمع الحد قام بإصدار قانون خاص رقم 15-12المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم.[1]

والذي جاء مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد.

بالإضافة إلى ما جاء في كل من قانون الإجراءات الجزائية والجزائري المعدل والمتمم، ومن تعديلات تهدف إلى تعريف حماية الطفل من الجرائم التي تقع عليه ومن بين هذه التعديلات.

تشديد العقوبات على الجرائم الاعتداء الجنسي ضد الأطفـال الذين يكونوا ضحايا للتحرش الجنسي أو العنف الجنسي. وتقديم الدعم النفسي للأطفال الذين يكونوا ضحايا لأي نوع من أنواع العنف أو الاعتداء.[2]

بهذه التعديلات والإضافة يهدف القانون إلى حماية حقوق الطفل وضمان سلامته ورعايته وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكذلك قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ما جاء به من نصوص عقابية تشدد العقوبة كل على ما يرتكب فعل يعرقل حياة الطفل سواء قبل الميلاد أو خلال حياته.[3]

كما جعل المشرع القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم "قانون شاملا حيث يشمل كل من الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل سواء كان ضحية أم جانح".

ونحن كباحثين في موضوع "الحماية الإجرائية للطفل"، خصصنا بحثنا هذا لدراسة الحماية الإجرائية للطفل الجانح والضحية في ظل القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وغايتنا من هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الإجراءات لتحديد مدى فعاليتها في تحقيق الحماية اللازمة للطفل.

وعلى ضوء ما سبق عرضه ، تتبلور اشكالية رئيسة ذات صلة بموضوع البحث ، الا وهي:

1- قانون رقم 12- 15 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر ، ع 39 ، صادرة في 19 جويلية 2015، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، صادرة بتاريخ 1966/06/10، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، صادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

ولحل الإشكالية المطروحة يتم الاستعانة بالتساؤلات الفرعية التالية:

- هل القواعد الاجرائية الخاصة لحماية الاطفال الجانحين كافية لتحقيق الحماية لهم؟
- هل القوانين التي اصدرها المشرع الجزائري كافية لتقرير الحماية للطفل؟

وبخصوص المنهج المتبع في هده الدراسة ، وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه اتبعنا المنهج التحليلي حيت قمنا بعرض وتحليل بعض الجرائم التي تطرأ على الطفل بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم.

أما عن اسباب اختيار هذا الموضوع:

- ✓ **اسباب ذاتية:** تتمثل في كون ان عائلات وكل عائلة تحتوي داخلها على هذه الفئة وجب علينا حمايتهم من مختلف الاعتداءات التي تواجه هم خلال حياتهم

نظرا لتعلق الموضوع بالطفل هدا ما جعلني اختاره وابحت فيه لإثراء معلوماتي القانونية حول الجيل الصاعد.

- ✓ **الاسباب الموضوعية:** الاهتمام بمشاكل الطفولة: حيت أصبح الطفل هو موضوع الساعة نظرا للجرائم الكثيرة والكبيرة التي تقع عليه الرغبة في توعية الناس بمواضيع الطفولة والتذكير بان الطفل وحده عاجز عن توفير الحماية اللازمة لنفسه.

الدراسات السابقة:

- اغلب الدراسات التي استطلعت عليها كان موضوعها بصفة عامة "الطفل" اي تناولت الجرائم الواقعة على الاطفال كما جرى الحال بالنسبة لمذكرة الماستر "الجرائم الواقعة على الاطفال في التشريع الجزائري"، جامعة مزيان عاشور، "الجلفة"، سنة 2014.
- كذلك مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق الموسومة تحت عنوان: "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، سنة 2011.

صعوبات الدراسة:

موضوع الطفل هو موضوع شيق حيت يدفع الباحث الى البحت فيه بعمق غير أن هناك صعوبات يوجهها خلال دراسته لهدا الموضوع من بينها:

- ليست هناك مراجع شاملة تشمل الطفل والاجراءات التي خولها المشرع الجزائري لحمايته في مرجع واحد.
- إن الدراسات في هذا الموضوع لم تواكب التطورات التشريعية لا سيما بعد صدور قانون 15- 12 المتعلق بالطفل ما تبعها من نصوص تنظيمية خصوصا مع تزايد الاعتداءات ضد هذه الفئة الضعيفة في ظل الثورة الرقمية وتعدد أشكال الإجرام الأمر الذي يستلزم تدخل تشريعي مستمر.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الإجرائية

تستهدف الحماية الجزائية تقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[1]

والمشرع الجزائري أولى حماية إجرائية للحدوث من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المتجمع مستقبلا.

وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة وتسعى جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصبها وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل.

حيث اعتمدنا على:

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة ضد الطفل القاصر.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لحماية الأطفال الجانحين.

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة ضد الطفل القاصر.

في حالة ثبوت جريمة وقع ضحيتها طفل يترتب عنها ضررًا لهذا الطفل للمجتمع كافة، ومنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقريب حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إن تحريك الدعوى العمومية لصالح الحدث يعتبر خطوة هامة في حماية هذا الأخير إذا أقر لها المشرع مظاهر خاصة تتمثل في تعدد الأطراف الذين لهم الحق في تحريكها وهذا كله تكريسًا للحماية الجبائية للطفل الذي تعرض لأذى مادي ومعنوي جراء وقوع الاعتداء عليه.

إذ أن القانون منح الحق الأول للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقًا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.[2]

---

[1]– محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مذكرة الدراسات العليا المعقمة، في قانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006، ص 06.

[2]– جاء نص هذه المادة في صلب القسم الأول (الأحكام عامة) من الفصل الثاني (النيابة العامة) من الباب الأول (البحث والتحري عن الجرائم) من الكتاب الأول (مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) .

والمادة الأولى منه إلى أن أهم ما يكتسب عمل النيابة العامة هو أنها حرة تتابع أو تتابع وهو ما يدعى: "بقاعدة الملائمة في المتابعة"، وهذه الأخيرة على الرغم من مزاياها فإنها قد تترتب عنها إضرار بمصالح الحدث ضحية جنحة أو جناية بامتناعها أحيانًا عن المتابعة تقصيرًا أو تعسفًا.

الفرع الأول: تقديم الشكوى أمام نيابة الجمهورية.

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفًا مدنيًا.[1]

إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية والاناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم شكوى عنه.[2]

ويمكن تقديم شكوى أمام ضابط الشرطة القضائية طبقًا لنص المادة 01/17 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي نصها: "يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتعلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية"، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون والتي تتعلق باختصاص وكيل الجمهورية: "يقوم وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها بماله من سلطة الملائمة".

الفرع الثاني: المثول الفوري.

من خلال هذا الفرع تناولنا التعريف التشريعي للمتول الفوري والشروط الإجرائية له.

أولا: التعريف التشريعي للمثول الفوري.

تم استحداث نظام المثول الفوري كألية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.[3]

جاء إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 والذي تبناه من خلال النصوص في المواد من 339 مكرر 7 بعد تعديلها بموجب الأمر سالف الذكر كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المواد 59، 338،

---

[1]- مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 23.

[2]- عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 325.

339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 15-02 وبالرجوع إلى الأمر هذا الأخير نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف للمثول الفوري واقتصر على ذكر الشروط الواجب توافرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم به تطبيق المثول الفوري.[1]

نص عليها في المواد من 339 مكرر من نفس القانون على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة.[2]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمثول الفوري.

الشروط الشخصية أو الشكلية أو الإجرائية تتعلق بشخص الجاني حيث من الضروري توافرها لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري وتتمثل بالأساس في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.

أ- **القاء القبض على المتهم:**

بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم، وجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[3]

فهنا يعتمد إجراء المثول الفوري إساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضابط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة بأن يحرص على: تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية والعمل على انهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية.[4]

استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية والتنسيق مع وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

---

[1]- بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع49، م.ب، 2018، ص 21.

[2]- يراجع المادة 339 مكرر من ق.الاج.ج.م.م.

[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 192-193.

[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص 193.

وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي فيه تقديم المشبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم بالتحقيق من هوية المشبه به المقدم أمامه وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسمك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنح للفصل فيها.[1]

ب-عدم وجود ضمانات للمثول أمام القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضائية".[2]

إلا أن الواضح العملي بين لنا التطبيق المخالف لهذه المقتضيات وهذا ناتج عن عدم تحديد المادة 59 من ق.إ.ج.م.م لهذه الضمانات من جهة ومنح المشرع سلطة تقديرية مطلقة لوكيل الجمهورية في تقرير مدى ملائمة المتابعة بصفة عامة وعلى أساس إجراءات التلبس بصفة خاصة.[3]

ج- بلوغ سن الرشد المشتبه به:

من حيث الشروط الواجب توافرها في المشبته به ويعد شرطا اساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم هو أن يكون المشتبه به بالغًا سن الرشد فتنص المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم على إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وأنه لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث في المخالفات وتنص صراحة على أن: "يكون التحقيق إجباريًا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.[4]

كما أن احكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري توجب أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في جرائم الأحداث ، ذلك أن هذه الجرائم تستوجب إجراءات تحقيق خاصة.[5]

---

[1]- علي شملال، نفس المرجع، ص 187.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 147.

[3]- المادة 59 من ق.إ.ج.ج.م.م.

[4]- يراجع المادة 64 من القانون رقم 15-12، المتعلق ح.ط.م.م.

[5]- يراجع المادة 339 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج.م.م السالف الذكر.

كإجراء تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث ويشترط إجراء المثول الفوري أن يكون الشخص بالغا أو لحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل وطبقًا لأحكام المادة 02 تحديدًا في الفقرة 02 من القانون 15-12"الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة من عمره يعتبر حدثًا ونصت المادة 02 إلى أنه:

"يقصد في مفهوم هذا القانون: الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشرة (18) سنة كاملة".[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الضحية

لقد خول قانون حماية للطفل المعدل والمتمم (15- 12) لقاضي الأحداث يقوم بها للتحقيق مع الأحداث، حيث حددت المواد 34، 38، 39 من هذا القانون.

أولا: إجراءات السماع

من الطبيعي أن للمحقق مناقشة الحدث في الظروف التي أوجدته في حالة خطر، وذلك بعد اشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب وعدم إظهار الحقيقة.[2]

إن إجراءات السماع هنا يكون للحدث نفسه أو والديه كما يجوز للطفل الاستعانة بمحامي عند إجراء التحقيق معه.[3]

ثانيا: دراسة شخصية الطفل المعرض للخطر

استنادا لنص المادة 34 من ق.ح.ط.م.م والتي تنص: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ولاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية مع ذلك إن توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر بعض منها".[4]

ثالثا: التحقيق الاجتماعي

هو طريقة للكشف عن شخصية الحدث في وسطه الاجتماعي وهو يعد جد فعال، فهو يسمح بالتعرف على عائلة الطفل ووسطه المدرسي، وأصدقائه ومن يتعامل معهم بشكل عام، وبالنسبة للجهات المكلفة

---

[1]- يراجع المادة 02 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص 11.

[3]- يراجع المادة 12 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[4]- يراجع المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق ق.ح.ط.م.م، السالف الذكر.

يهدف التحقيق من مصالح الوسيط المفتوح حسب نص المادة 23 من ق.ح.ط.م.م، التي تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية.[1]

وهذا يمكن حسب نص المادة 34 الفقرة الأخيرة "أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له والمساعدة.[2]

وبذلك يستطيع المحقق أن يكسب ثقة الحدث وتجاوز كل من شأنه أن يؤثر في عدم إعطاء كل المعلومات المتوفرة لديه.[3]

رابعا: الفحوص الطبية العقلية والنفسية

ترمي هذه الفحوص إلى الإشارة في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم للحدث الضحية ومن جانب الفحوص الطبية التي تشمل صحة الحدث البدنية والعقلية وحتى النفسية بحيث تهدف هذه الفحوص إلى بيان دور صحة الحدث في تعرضه للخطر.[4]

الفرع الأول: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق

بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل الضحية فإنه وحسب المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق ق.ح.ط.م.م يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه كما يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي بموجب رسالة موصي عليها قبل ثماني (08) أيام على الأقل.

ومن خلال التمعن في نص المادة سالفة الذكر والتي تبين أن المشرع الجزائري نص على حضور الولي الشرعي للطفل ولكن ليس على سبيل الالزام والوجوب بل يكون بشكل اختياري وهو نفس ما أورده بخصوص حضور المحامي ولم يصنع جزاء على عدم حضور أي منهما.

الفرع الثاني: تدابير الوضع

[1]- يراجع المادة 23 من ق.ح.ط.م.م، السالف الذكر.

[2]- يراجع المادة 34، من نفس القانون.

[3]- كريمة كراشي؛ كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بوداوو ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 37.

[4]- كريمة كراشي؛ كوثر حلوان، نفس المرجع، ص 38.

يقصد بتدبير إيداع الحدث الضحية حسب ما هو وارد ف المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم الملفات بموجب ق.ح.ط.م.م، وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة، وجعل اختبار هذه الجهة من اختصاص القضاء ودخوله إمكانية الاختيار بين ثلاث جهات إيداع الحدث الضحية لدى شخص جديد بالثقة أو وضعه لدى مركز متخصص في حماية الأطفال أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[1]

أولا: تسليم الطفل لشخص مؤتمن.

الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالده بما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته وأن لا يعهد إلا غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

- إذا أهمل الطفل من والديه وتخلو عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشرع.
- إذا كان الطفل ضحية إيذاء جنسي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحدهما.
- وإذا ظهرت على الطفل تصرفات ذات خطورة كبيرة ولا يقدر الوالدين عليها بإمكانياتهم.

وطبقا للمادة 42 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل المعدل والمتمم، هذه التدابير يجب أن تكون محددة بمدة زمنية مقدرها سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري المقدر بـ 18 سنة.[2]

ثانيا: وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال.

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إمكانية وضع الطفل الضحية لدى مركز متخصص في حماية الأطفال في الضحايا في حالة عدم ايداعه لدى شخص جدير بالثقة بموجب المادة 36 من قانون حماية الطفل.[3]

ثالثا: وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، علوم تخصص الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،. 2014-2015، ص 300.

[2]- أمال بلعليات، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري15- 12بين الحماية و العلاج، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2021، ص 110.

[3]- أمال بلعليات، نفس المرجع، ص 111.

- إن أمر إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الأطفال من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دون المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية.
- مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي ويمنحه إمكانية إيداع الحدث لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال.
- وما يلاحظ أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى استقبال الأطفال الضحايا العنف الأسري إلا بعد أن تتلقى أمر قضائي بإيداعهم لديها.
- فتبقى هذه المصالح مقيدة والسبيل الوحيد الذي تكون أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل مما يجعل هذا الإجراء طويل وقد يشكل عائقًا فيحول دون التدخل السريع لحماية الطفل.[1]

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد المحاكمة.

مراعاة لحقوق القصر من الحماية فإنه قد يعترض تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقًا لمصلحة الطفل رغم المبدأ العام في هذه الأحكام أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه.

وهذا ما سنبرزه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الضحية.

نصت المادة 17 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:

يجوز منح المحكوم عليه نهائيًا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

- إذا كان زوجه محبوسًا وكان من شأن حبسه هو الأخذ إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجز.
- إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أمًا لولد يقل سنه عن رابعة وعشرين شهرًا.[2]

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليه مجالاً لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم، فأعطى لوالديه المحكوم عليهما الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم ومهما كان التأجيل محدود بالمادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

---

[1]– هدايات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015 ، ص 408.

[2]– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية، المجبوسين ج.ر، ع12، بتاريخ 2005/02/13،المعدل والمتمم.

- في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتًا ويكون التأجيل 24 شهرًا إذا ولد الطفل حيًا.
- أما في الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل مدة 06 أشهر.

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لتوقيف الموقت العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكومة بها لا تزيد عن سنة واحدة وذلك لأسباب منها:

- إذا كان زوج المحبوس هو أيضًا محبوسًا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأول القصر.
- كما كذلك في نص المادة 156 من نفس القانون على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الحامل أو المرضعة للطفل دون 24 شهرًا.[1]

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الحدث الضحية.

من المهم القول أن ق.إج.ج.م.م قد تضمن اقرار ضمانات لا جل تنفيذ الاحكام لصالح الطفل الضحية، وفي هدا الاطار تنص المادة 75 من على ما يلي:

- تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الوالد عاجلاً بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتقسط بالاستغناء عنها بالكسب.
- يتضح لنا أن المشرع قد أعطى الأولية لحماية الطفل وسبب حاجاته، فأوجب تعجيل الأحكام الخاصة بالنفقة ولا يقتضي تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف.
- تبقى واجبة إلى أن يزول بسببها أو يصدر حكم بإلغائها.[2]

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لحماية الأطفال الجانحين.

تتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين، إذ تضع للمجرمين الأطفال أحكامًا خاصة و جزاءات مناسبة، تقوم أساسًا على تطبيق تدابير، ملائمة لشخصية

[1]– القانون 05-04، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011، ص 32.

الجانح أملاً في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، تأكيدًا لمصلحته ولمصلحة المتجمع أيضًا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة إنها هيا وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة، حيث تتيح للجانح أن يَأْلَفَ السجن وتسمح له بمخالفة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرام.[1]

اتبع المشرع الجزائري الإجراءات التالية في حماية الطفل أثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في:

المطلب الأول: حماية الطفل خلال سير الدعوى العمومية، ثم وفي المطلب الثاني فخصص لتناول حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق، ليخصص المطلب الثالث لحماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة:.

حيث انه ومن خلال هذا المبحث سنحاول استظهار أهم القواعد الإجرائية التي سنها المشرع لحماية الطفل في كل مرحلة.

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح خلال سير الدعوى العمومية..

قبل عرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفضل في موضوع الاتهام غالبًا ما تمر هذه الدعوى بمرحلة إجرائية تمهيدية سابقة تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو إلى جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها الاتهام.

من خلال هذا المطلب سندرس إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في الفرع الأول وحماية الطفل بإجراء الوساطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الطفل في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي أو التحري هي نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، تم تطور العمل به في التشريعات الجنائية فنظمته بنصوص محددة يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر، وإن كانت الغاية منه واحدة تتمثل في البحث عن الجرائم مهما كان نوعها جنايات جنح أو مخالفات وأيا كان مرتكبها أحداث أو بالغين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[2]

[1]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 142.

[2]– عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة "الجزائر تونس المغرب"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014–2015، ص 303.

- يعرف الاستدلال بأنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق، بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائر أو من الملائم تحريك الدعوة العمومية.[1]
- وتشمل إجراءات الاستدلال قبول تبليغات والشكاوي وجمع المعلومات والايضاحات،[2] وإجراءات المعاينات إثبات لحالة الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالحادثة قبل أن يتم العبث بها أو تخريبها إضافة إلى اتخاذ للإجراءات التحفظية من قبل ضباط الشرطة القضائية ولهم في سبيل ذلك أن يضعوا الأختام على أماكن الآثار أو أشياء تقيد في كشف الحقيقة حراسًا عليها، كما لهم أن تحفظوا على مرتكب الجريمة عند ضبطه.[3]

أولا: السلطات المخول لها القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات

تجسيدًا لما جاء في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) منذ سنة 1947 إلى ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر.[4]

ومواكبة لهذا الاتجاه فقد ذهبت العديد من الدول العربية للنص في قوانينها على إنشاء شرطة خاصة بالأحداث من بين بينها القانون السوري الذي جاء فيه تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث ولعل التجربة العربية الأكثر نضجًا في هذا الميدان هي تجربة شرطة الأحداث في مصر والتي أنشئت سنة 1957.[5]

أما المشرع الجزائري قد أكتفى في ق.إج.ج .م.م بالنص على جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة إذ نجده يحدد من يحمل صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر في المادة 15 من هدا القانون في حين

---

[1]– حسين حسين ؛ أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث دراسة مقارنة، د.ط، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن، ص 44.

[2]– إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 15.

[3]– حسين حسين؛ أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 66–69.

[4]– بوحليط يزيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق على ضوء القانون 15–12 يتعلق بحماية الطفل، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 2017/11/08، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 157.

[5]– خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2005–2006، ص 13.

حددت المادة 17 منه مهام الضبطية في الأحوال العادية وفي حالة التلبس بالجرم في الأحوال العادية يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية (التمهيدية)، كما يقومون بتنفيذ الاثبات القضائية الصادرة إليهم من قضاة التحقيق.[1]

1- أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث:

حيث تتكون هذه الأجهزة من:

أ- فرقة حماية الأحداث المنشأة من قبل مديرية الأمن الوطني:

بمقتضى المنشور رقم 808-08 مؤرخ في 15 مارس 1985 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني موجه لرؤساء أمن الولايات بادرت المديرية العامة الأمن الوطني باستحداث وحداث الشرطة خاصة بالأحداث توجب ضمن جهاز الضبطية القضائية **"فرقة خاصة لحماية الأحداث"**.[2]

تختلف من حيث التشكيلة باختلاف الكثافة السكانية كما تعمل ضمن فريقين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، يتكفل الفريق الأول بالمراهقين والثاني بالأحداث والإناث، أما بخصوص مهام هذه الوحدات فتتمثل أساسا في وقف كل أنواع استغلال الأحداث من قبل البالغين وحماية الأحداث من أسباب الإجرام والفساد.[3]

ب-خلايا الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني:

تتكون الخلية حسب لائحة العمل من ذكري برتبة مساعد أول ومن دركين إثنين كأعوان له وتلك التشكيلة يمكن أن تتوسع حسب الحاجة من ناحية العدد، وبالرجوع إلى اللائحة نجدها قد نصت على وجوب تكوين العاملين بالخلية وخصوصًا الضباط منهم اللذين يجب أن يحصلوا على تكوين خاص ينسجم مع الأحداث والمرحلة التي يمرون بها، فهم يتلقون تكوينًا يتضمن مواضيع تتعلق بانحراف الأحداث والوقاية منه، وأخرى تتعلق بعلم النفس التربوي والاجتماعي، ويتلقون دروسًا حول معاملة الحدث وكفية التصرف معه، ويتم التكوين من طرف أساتذة مختصين على مستوى مدارس تكوين الضابط أو حتى من طرف أستاذة جامعيين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الجامعة.

---

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بما الجزء الثاني في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، ط1، دار الهومة، 2015-2016، ص 70.

[2]- حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانـون الخـاص، المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع4، نوفمبر 2017، ص 188.

[3]- بوحليط يزيد، المرجع السابق، ص 208-209.

2- مهام الضبطية القضائية في البحث والتحري مع الأطفال الجانحين:

3- ان الضبطية القضائية لها عدة مهام للبحث والتحري مع الاطفال الجانحين من بين هذه المهام هي :

- **سماع الطفل** غير أن هذا الإجراء لا يهدف إلى إثبات التهمة عليه بقدر ما يهدف إلى معرفة الظروف المحيطة به والتي ربما تكون قد دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لذلك ينبغي على ضابط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الطفل، وتجدر الإشارة أن دقة العمل في هذه المرحلة يكشف عن الخطورة الإجرامية للحدث ويساعد القاضي على اتخاذ التدابير المناسبة.[1]
- **التحريات** من واجبات الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها أن تقوم بالتحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها، وتبدو أهمية التحريات في تقصي القرائن والأمارات التي تساعد في كشف الحقائق وإثبات الأدلة.
- **الحصول على الإيضاحات:** يجب على ضباط الشرطة القضائية أن تجمع الإيضاحات اللازمة من جميع المتصلين بالواقعة وممن لهم معلومات عنها من المبلغ والشاكي، والشهود والمشتبه بهم.
- **إجراءات المعاينة:** يجب على الضبطية القضائية الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها، سواء تعلقت بالأشياء أم الأشخاص.
- **التحفظ على أدلة الجريمة:** للضبطية القضائية أن تتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ولها في سبيل ذلك أن تضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأن تقيم حراسا عليها.
- **تحرير محضر جمع الاستدلالات:** يجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر يوقعها، ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها كما توقع من الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر للنيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.[2]

ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر

من الإجراءات الاستثنائية التي تتخذ ضد الطفل والتي خصها المشرع بقيود إجرائية، نجد إجراء التوقيف للنظر فكونه إجراء يمس بحرية الطفل فقد حدد المشرع من خلال القانون 12-15السن الأدنى الذي يجوز فيه توقيف الطفل للنظر، كما حدد مدته ومكانه، وكذا حقوق الطفل عند التوقيف.[3]

---

[1]- عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعًا، فقهًا، قضاء، ط1، دار الأيام، الأردن، 2018، ص 309.

[2]- هيثم البقلى، انحراف الطفل والمراهق، الأسباب الوقاية العلاج بين الشريعة والقانون، د.ط، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ب.س.ن، ص 113-115.

[3]- عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص 309.

1- تعريف التوقيف للنظر:

يربط التوقيف في تعريفه بمصطلح الحبس أو المنع، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه: حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة.[1] وللتوقيف للنظر معاني عديدة فنجد أنه من الناحية القانونية اختلف في تسميته في التشريع الجزائري *عنه* في التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري **"سماه الحجز تحت المراقبة"** ليغيره فيما بعد إلى التوقيف للنظر بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، أما المشرع الفرنسي فسماه **""La Gard a vue**، في حين سماء المغربي **"الوضع تحت الحراسة"** أما التونسي فسماه **"الاحتفاظ"**.

والحقيقة أن التعديل الدستوري لسنة 2020[2] قد عالج مسألة التوقيف للنظر بالنص عليه في نص المادتين 44[3]و 45[4] منه وجعله تحت الرقابة القضائية ، إلا أنه لم يعرفه ، كما انه وتطبيقا لما ورد في

---

[1]- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 35.

[2] - التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

3 - حيث جاء فيها ما يلي : "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة تمان واربعين ساعة يملك الشخص الدي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه ويمكن القاضي ان يحد من ممارسة هدا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر الا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجي ان يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب دلك على ان يعلم بهده الامكانية في كل الحالات

يخضع القصر اجباريا لفحص طبي

يحدد القانون كيفيات تطبيق هده المادة ".

4 - حيث جاء فيها ما يلي : " لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها

يتعين اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه

الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده

نص التعديل الدستوري فقد نص ق.إ.ج على هذا الإجراء دون تعريفه، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد أنه هناك من عرفه بأنه تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[1]

يعرف بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"،[2] كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18 أفريل 1919 بأنه: "وضع الشخص تحت تصرف المحققين ومنعه من ممارسة حرياته الشخصية لمدة من الزمن يقرره ضابط الشرطة القضائية بمعرفة الشخص المحتجز".[3]

2- ضوابط توقيف الحدث المشتبه فيه:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من ق.ح.ط.م.م المتعلق بقانون حماية الطفل المعدل والمتمم نجدها وضعت مجموعة من الضوابط لإجراء التوقيف للنظر نبينها فيما يلي:

- **إطلاع وكيل الجمهورية:** أوجبت المادة 49 من نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير فوري يوضح فيه دواعي اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر، إلا أنها لم تشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر تهديدا لحقوق وحرية الحدث طالما أن الضبطية هيئة إدارية وليست قضائية.
- **الجرائم التي يرتكبها الحدث ويمكن بشأنها توقيفه للنظر:** حصر المشرع هذه الجرائم في الجنايات والجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وهنا المشرع ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك كونه لم يحدد الجرائم، ذلك أن كل الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق والحريات، إلا أنه حصرها في الجرائم التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المحددة لها أكثر

يعاقب القانون على اعمال وافعال الاعتقال التعسفي ".

[1]- ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدت على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر ع49، جوان 2018، ص 491.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزالة التشريع الجزائري والمقارن، ط.2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 84.

[3]- نقلا عن : اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 35-37.

من خمس (05) سنوات تطبيقا لسياسة التجنيح المنتهجة من طرف المشرع، في حين لا يمكن إطلاق توقيف الطفل للنظر لارتكابه مخالفة لعدم النص على ذلك قانونا.[1]

- **الحدث محل التوقيف للنظر:** نصت المادة 48 من القانون 15-12على أنه: "لا يمكن أن يكون محلا التوقيف النظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، ونصت المادة 56 من القانون نفسه أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل (10) سنوات".

نستنتج من هذين النصين القانونين، أن المسؤولية الجنائية للطفل تبدأ من سن العاشرة، إلا أن الطفل الذي عمره بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر حتى لو اشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، حيث توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب فقط طبقا للمادة 57 من قانون حماية الطفل المعدل والمتمم، والفقرة الثانية من المادة 49 ق.ع.م.م، ومن ثم يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة ويشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.[2]

3- مدة التوقيف للنظر:

يجب أن يكون التوقيف للنظر محددا بمدة معينة بالرجوع إلى ق.ح.ط م .م نجده حدد أجل توقيف الحدث للنظر بنص المادة 49 من نفس القانون إذ تنص الفقرة الثانية منها على ما يلي :" لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة ولا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات"، والملاحظ أنها نصف المدة المقررة للبالغين.

أما في تمديد التوقيف للنظر فقد أحالته الفقرة 3 و4 من نفس المادة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 51 و65 من القانون 15-02 المعدل ق.إ.ج.م.م، مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة.[3]

---

[1]- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تمنراست، م7، ع1، 2015، ص 38-39.

[2]- جوهر قوادري صامت، حماية حق الحفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، مداخلة نشرت في كتاب اعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان، 13-2018/07/14، ص 223.

[3]- عبادة سيف الاسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع17، جوان 2017، ص 183.

واستنادا لنص المادة 65 من ق.إ.ج.م.م فان التمديد يكون بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، ويكون التمديد لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات وهذه الحالة انفردت بها المادة 51 ق.إ.ج.م.م ، ويكون وفقا للمادة 65 من نفس القانون لمرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، ويصل التمديد كحد أقصى إلى خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تكيف على أنها إرهابية أو تخريبية.

وهناك حالة تمديد بمناسبة تنفيذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح التحقيق القضائي، وبذلك يجوز التمديد في إطار تنفيذ أمر بالإنابة القضائية لمدة 24 ساعة أخرى من طرف قاضي التحقيق (الأحداث) المصدر للإنابة بقرار مسبب استثناء وهذا حسب المادة 141 ق.إ.ج.م.م.[1]

- تمدد المدة الأصلية للنظر حسب نوع الجريمة وذلك على النحو التالي بالنسبة لجريمة الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن مدة التوقيف الأصلية للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ومدة كلية للنظر في هذه الحالة هي ثماني أربعون (48) ساعة (يومين).
- بالنسبة لجريمة الاعتداء على أمن الدولة فالمدة الأصلية للتوقيف للنظر هي أربعة وعشرون (24) ساعة قابلة للتمديد مرتين (24+24) ساعة.
- بالنسبة لجريمة المتاجرة للمخدرات والجريمة المنظمة عبرة الحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال وجرائم المتعلقة بتشريع الخاصة بالصرف فإن مدة التوقيف الأصلية للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة قابلة للتمديد ثلاثة (24+24+24) ساعة بالمدة الكلية في هذه الحالة ستة وتسعون (96) ساعة (أربع أيام).
- بالنسبة للجريمة الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية فإن مدة التوقيف الأصلية للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة قابلة للتمديد خمسة مرات (24+24+24+24+24) ساعة فإن المدة الكلية للتوقيف في هذه الحالة (144) ساعة أي ستة (06) أيام.[2]

إن أهم ما يثار بالنسبة لحساب المدة الأصلية في التوقيف للنظر هو بداية حسابها، ذلك أن المشرع الجزائري وإن كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، فإنه لم يحدد متى يبدأ حسابها بالضبط، خاصة أنه يصعب "عمليا" القول أن المدة الواردة

[1]– ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 496.

[2]– المادة 51 من ق.اج.ج.م.م.

بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف للنظر، كما أن تحديد بداية المدة بدقة هو ما يسهل بداية احتساب المدة الثانية حال التمديد، فهل تبدأ المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ساعة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية؟ أم من لحظة القبض عليه؟ أم من ساعة الانتهاء من سماعه وتدوين أقواله؟[1]

ويرى الأستاذ محمد محدة أن هذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة السماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر، وهو يشمل فترات الراحة والاستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري وحرر به محضر الحجز.[2]

4- حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر:

حيث أن للحدث عدة حقوق يستم التعرض اليها فيما يلي :

أ- **إخطار ممثله الشرعي:** أوجبت المادة 50 من ق.ح.ط.م.م على ضابط الشرطة القضائية إخطار أولياء الحدث فور توقيفه، حيث يجب عليه أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقى زيارتهم له، وأكدت المادة 55 من نفس القانون أنه لا يمكن سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.[3]

ب-**الفحص الطبي:** لقد نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل من خلال نص المادة 51 من ق.ح.ط.م.م وذلك عند بداية ونهاية التوقيف للنظر بينما كان في السابق يتم إجراؤه بعد نهاية مدة التوقيف للنظر فقط، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

ج- **تحرير محضر سماع:** حسب المادة 52 من نفس القانون فإنه على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر، يتضمن كل ما يتعلق بأسباب توقيفه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاضي المختص، ويوقع عليه الطفل وممثله الشرعي، وإذا امتنع يشار إلى ذلك في المحضر.

د- **الاستعانة بمحامي وإجراء السماع:** أوجبت المادة 54 من ق.ح.ط.م.م الاستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، وإن لم يكن للطفل محامي قام ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يعين له محامي، ويجوز سماع الطفل

---

[1]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 234.

[2]- عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 49-50.

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، (مادة بماده)، ج2، في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءاً من المادة 2012، إلى نهاية القانون، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2015-2016، ص 04.

بعد ساعتين من توقيفه للنظر حتى في عدم حضور المحامي، واستثناء إجراء السماع بمجرد توقيف الطفل لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان سنه يتراوح بين 16 و18 سنة.[1]

ثالثا: التصرف في نتائج مرحلة الاستدلالات

إن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة حيث نصت المادة 62 من ق.ح.ط 15-12: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.." حيث يصل ملف الحدث إليه إما على شكل بريد وارد من الضبطية القضائية أو عن طريق تقديم الحدث ذاته أمام وكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء القانوني المناسب له، وهذا الإجراء يختلف حسب الوقائع المرتكبة من قبل الحدث وتكييفها القانوني،[2] وحسب المادة (36 ق.إ.ج) فإن للدعوى العمومية ثلاث مألات: إما الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أو الانقضاء عن طريق إجراء الوساطة.

1- **الحفظ:**

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية أقر بحفظ الشكوى أو الملف ويكون ذلك بموجب مقرر حفظ، هذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة المادة 36 ق.إ.ج، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن ولكنه قابل للمراجعة ويرى الأستاذ جندي عبد المالك في الموسوعة الجنائية.

2- **تحريك الدعوى العمومية:**

في حال مثول الطفل أقل من 18 سنة أمام وكيل الجمهورية وتبين له أن فعله يشكل جريمة فإنه يقوم بالتحقق من هويته ويحيله مباشرة أمام قاضي الأحداث،[3] وفقا لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 62 قانون 15-12والتي سندرسها في مرحلة التحقيق فيما سيأتي لاحقا.

---

[1]- مستاري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجائع في ظل قانون15-12المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، م10، ع 3، ص 69.

[2]- حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة -على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع4، نوفمبر 2017، ص 189.

[3]- عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 184.

فإجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث تختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون فقد نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن مثل عدم جواز إقامة الدعوى العمومية ضدا الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، ولابد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق وفي الغالب يكون عن طريق تقديم وكيل الجمهورية لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق والعلة في ذلك هي إصلاح الحدث وتحديد العلاج المناسب له،[1] ويكون ذلك وفقا لما حددته المادة (62 ق.ح.ط.م.م) من إجراءات.

3- **الوساطة:**

وهي إجراء غير قضائي غايته إيجاد حل ودي لجبر الضرر الناجم عن الجريمة التي يرتكبها الحدث (سيتم التفصيل فيه في الفرع الثاني فيما يلي).

الفرع الثاني: حماية الطفل بإجراء الوساطة

لحماية الطفل الجانح استحدث المشرع إجراء غير قضائي هو الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة للدعوى العمومية غايته إيجاد حل ودي تراعى فيه مصلحة كل من الطفل مرتكب الجريمة والضحية المضرور، دون حاجة لعرض النزاع على جهة القضاء المختصة، ولقد نظم القانون 15-12هذا الإجراء في المواد من 110 إلى 115، كما عرفته المادة 02 منه في فقرتها السادسة، ولقد خول لوكيل الجمهورية صلاحية إجراء الوساطة إلى جانب صلاحياته في مباشرة الدعوى العمومية.

أولا: تعريف الوساطة

لغة: من وسط يسط وسطا بين طرفي الشيء ووسط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل.

وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف .

التعريف الفقهي للوساطة:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجزائية فمنهم من يعرفها بأنها: "ذلك الإجراء الذي -**يتدخل شخص من الغير**- يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع"، ويعرفها آخرون بأنها: "عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان".[2]

---

[1]- بوحليط يزيد، المرجع السابق، ص 210.

[2]- مسعود راضية، الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن فرع المركز (مركز جيل البحث العلمي)، أبو سمراء، طرابلس، لبنان، العام الرابع، ع25، ديسمبر، 2017، ص 109.

من هذه التعريفات يتضح لنا أن الهدف من الوساطة هو تقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حل مناسب يرضي الطرفين وتحديد تعويض للضحية، وهذا تجسيدا لما يعرف بالعدالة التفاوضية، التي تشكل الوساطة أحد أهم آليات تفعيلها والتي اتجهت جل التشريعات للأخذ بها.[1]

الوساطة في قانون حماية الطفل 15-12 عمل المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج.م.م بموجب تعديل القانون 15-02 إلى تبني نظام الوساطة من خلال نصوص المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر09، ثم أدرجت هذه الآلية كذلك في القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم بموجب المواد 110 إلى 115منه وذلك لأول مرة في القانون الجزائري، فلم تقتصر الوساطة على الراشدين بل امتدت لتشمل الأحداث الجانحين كذلك.[2]

زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة لإجراءات متابعة الحدث، وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة وما هي التي لا تقبل مثلما فعله في تعديل ق.إ.ج حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة.[3] بل تركها على إطلاقها لتقدير وكيل الجمهورية الذي له سلطة اللجوء إلى الوساطة من عدمها في كل المخالفات والجنح دون قيد أو شرط، فعدم قصر الوساطة على جرائم معينة وسع من نطاق الحماية التي يوفرها هذا الإجراء إلا أن تركها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية قد ينتقص من هذه الضمانة، فالوساطة مسألة جوازية حتى مع توافر شروطها لورود عبارة "يمكن" في نص المادة 110، وهذا قد لا يخدم حماية الحدث.[4]

ثانيا: أطراف ومضمون محضر الوساطة

1- أطراف الوساطة:

[1]- حملاوي نجاة، حماية الطفل الجائع عن طريق إجراء الوساطة الجزائية طبقا للقانون 12-15، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، يوم 08 نوفمبر2017، جامعة 08 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 473.

[2]- حملاوي نجاة، نفس المرجع، ص 474.

[3]- مسعود راضية، المرجع السابق، ص 109.

[4]- بن يوسف قنيعي، المرجع السابق، ص 37.

بالرجوع إلى نص المادة 111 من 15- 12السالف الذكر تنص: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعدية أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، نرى أن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا باقتراح من وكيل الجمهورية الذي يجريها بنفسه أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وحتى تتم الوساطة لابد من حضور جميع الأطراف وهم:

أ- **الطفل الجانح وممثله الشرعي:**

هو الطفل مرتكب الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريك، وإجراء الوساطة لا يتم إلا بموافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي، ذلك أن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، كما ذهب جانب من الفقه للتأكيد على أن اعتراف الجاني بالجرم المنسوب إليه ضروري للإسراع في حل النزاع عن طريق الوساطة ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اعتراف أمام القضاء، وهذا حماية لمصلحة الحدث على اعتباره الطرف الأضعف.[1]

ب-**الضحية أو ذوي حقوقه:**

يقصد به كل شخص وقع الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتلزم كذلك موافقة الضحية أو ذوي حقوقها للقيام بإجراء الوساطة،[2] وقد عرف قانون العقوبات الفرنسي الضحية: "كل شخص تعرض إلى ضرر أو هي كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة".

ج- **القائمون على إجراء الوساطة (الوسيط):**

حددتهم المادة 111 من ق.ح.ط.م.م بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية، إذا فالوسيط يعتبر همزة وصل بين الوساطة من المتهم والصحية يسعى إلى وضع حد للمتابعة

[1]- حملاوي نجاة، المرجع السابق، ص 475.

[2]- مسعود راضية، المرجع السابق، ص 110.

الجزائية، وتنتهي الوساطة بتحرير محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهذا ما نصت عليه المادة 112.[1]

- **وكيل الجمهورية:** هو ممثل الحق العام والمجتمع والنيابة العامة خول له المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله في ذلك إما متابعة المتهم أو حفظ الملف، وبصدور قانون حماية الطفل والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أتيح له خيار إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى وينحصر دوره في تقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع ولكن ليس له أن يفرض عليهما حلا معينا.
- **ضابط الشرطة القضائية:** يجوز لهذا الأخير القيام بمهام الوساطة بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع وفي حالة نجاح الوساطة عليه رفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.[2]

2- مضمون محضر الوساطة:

تقوم الوساطة على الأسلوب الرضائي التوفيقي إذ تتم بعد رضا طرفي النزاع، حيث يقوم الوسيط "وكيل الجمهورية عادة" بتحديد أجل مناسب للوساطة يجتمع فيه الطرفان ويحاول هو تقريب وجهات النظر فيما بينهما للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع بطريقة ودية وما يعاب على المشرع الجزائري هنا أنه لم يحدد أجلا يلتزم خلاله وكيل الجمهورية بإجراء جلسة الوساطة، وهذا ما قد يطيل في أمد النزاع وهذا فيه مساس بحقوق وحريات الأطراف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فيتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، والغاية من التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة بغرض إزالة أي ليس حول الالتزامات المتفق عليها، بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان.

والمحضر الوساطة قوة تنفيذية طبقا لنص المادة 113 من ق.ح.ط.م.م ، وهو يتضمن تقديم تعويض للضحـــية أو ذوي حقوقها مع تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة إلى التزام أو أكثر من الالتزامات التي نصت عليها المادة 114.[3]

---

[1]- مستاري عادل؛ رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 71.

[2]- حملاوي نجاة، المرجع السابق، ص 476-477.

[3]- مقلاتي مونة، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء ق.ح.ط.م.م ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع09، جانفي 2018، ص 131- 132.

ثالثا: آثار ونتائج الوساطة

- أول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة وفقا لنص المادة 110 من ق.ح.ط.م.م هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراءات الوساطة.[1]
- في حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق، فإذا تضمن محضر هذا الاتفاق تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا وفقا للمادة 113 ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية.
- يمكن أن يفرض على الحدث الجانح بموجب محضر الوساطة أن ينفذ التزاما أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من القانون 15-12 خلال الأجل المتفق عليه وهذه الالتزامات هي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويمتثل الطفل لتنفيذ هذه الالتزامات تحت رقابة وكيل الجمهورية.
- أما أهم أثر ترتبه الوساطة هو وضع حد للمتابع الجزائية وفقا ما نصت عليه المادة 115 من المحدد في الاتفاق وهو ما يرتب على مخالفته مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعته من جديد.

رابعا: الغرض من الوساطة

حدد المشرع الجزائري الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وهي كما يلي:

1- وضع حد لأثار الجريمة:

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة 02 من ق. ح. ط .م .م) فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف.

2- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة:

إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الجرمي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح

[1] يراجع نص المادة 110من ق.ح ط.م م السالف الذكر.

المضرور .وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يعني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

3- إعادة إدماج الطفل:

تعتبر إعادة إدماج الحدث في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة المنصوص عليها في القانون حماية الطفل إذ أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المحددة في المادة 114 من ق.ح.ط..م.م[1]

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

بعد تحريك الدعوى العمومية تبدأ المتابعة الجزائية للطفل الجانح، حيث تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة كلاهما تتضمن مجموعة من الإجراءات، وفيما يلى سنحاول تسليط الضوء على الحماية الإجرائية التي كفلها ق.ح.ط.م.م 15-12 الطفل أثناء مرحلة التحقيق في (الفرع الأول)، وخلال المحاكمة في (الفرع الثاني).

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وفي بعض الحالات غرفة الأحداث، قصد جمع الأدلة على الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها، واتخاذ المقرر النهائي على ضوئها، وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما، ومرتكبه معروفا والأدلة كافية، أو بأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم وبقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.[2]

فالتحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية وسطى تلي غالبا مرحلة البحث والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة، وهو ذو أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى وقد اتضحت معالمها وانكشفت الأدلة حولها والتحقيق في قضايا الأحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين سواء من حيث طبيعته إذ يتعدى مجرد جمع الأدلة إلى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث وحالته وهو تباين يعود إلى

[1]- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 و05 ماي 2016، بجامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 08.

[2]- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 100.

اختلاف الهدف والغاية، أو من حيث الأجهزة التي تقوم به وقواعد اختصاصها والإجراءات التي تتخذها، فالغالب عليها هو التنظيم الخاص، والتباين هذا يعود إلى اختلاف ظروف وحالة الشخص محل المتابعة.[1]

وفي هذا يرى البعض أن عدم حصول القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث وكذا قصر مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث، حيث أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يجب أن يكون متمكنا وكفا وعلى معرفة وإطلاع واسع بالعلوم ذات الصلة بالطفل ومحيطه كعلوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري، وعلم إجرام الطفل... إلخ، وهو أمر نابع من طبيعة التعامل مع الحدث الجانح على اعتبار أنه ينتمي لفتة عمرية محددة تتطلب فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية لدى فإنه لا بد من إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة أعمالهم فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية بل يتعين إخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث إذ أن الأمر لا يتعلق بمجرد الإحاطة بالنصوص التي تتناول موضوع الأحداث، وإنما بتقنية تطبيقها، وهي تقنية تتطلب الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو أخرى بمادة جنوح الأحداث.[2]

وقد ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق معطياتها الحديثة.[3]

الفرع الأول: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين

تبنت معظم التشريعات فكرة تخصيص قاضي للتحقيق في قضايا الأطفال، وهو الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري، إذ منح صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم إلى قاضي الأحداث كقاعدة عامة وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بشؤون الأحداث والخاص أصلا بالبالغين بصفة استثنائية في قضايا الجنايات والجنح المتشعبة،[4] حيث حددت المواد 59، 60، و62 من القانون 15-12 اختصاص كل منهما.

أولا: التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي الأحداث

[1]- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 405.

[2]- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع17، سبتمبر 2018، ص 149.

[3]- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980، ص 127.

[4]- عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص 315.

إن الفقرة الأولى من المادة 59من قانون حماية الطفل الجزائري المعدل والمتمم ,تمنح الاختصاص في نظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال لقسم الأحداث الذي يوجد على مستوى كل محكمة، ويتولى التحقيق قاضي الأحداث الذي يشكل العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

1- **تعيين قاضي الأحداث:**

طبقا لنص المادة 61 من قانون 15-12 فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل على مستوى محكمة مقر المجلس لمدة 03 سنوات، ويعين على مستوى باقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

2- **اختصاص قاضي الأحداث:** يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في:

- **الاختصاص الشخصي:** حيث حول المشرع لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة وكذا الأطفال المعرضين للخطر.
- **الاختصاص الإقليمي:** حددته المادة 60 من قانون 15-12حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.
- **الاختصاص النوعي:** ويتمثل في التحقيق في القضايا التي تشكل جنحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 62 من ق.ح.ط.م.م.

ثانيا: التحقيق مع الأطفال الجانحين بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

هذا القاضي هو في الأصل من قضاة التحقيق العاديين وتوكل إليه مهام التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين.[1]

1- **تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:**

حددت كيفية تعيينه المادة 61 من قانون 15-12 السالف الذكر المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم حيث نصت في فقرتها الأخيرة أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

[1]- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 411.

2- اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

إن قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان فهي الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه.

ويتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بكونها جناية.

أما الاختصاص المحلي فيتحدد في المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه وهذا وفقا لقواعد الاختصاص التي جاءت بها المادة 60 من القانون 15-12 سالفة الذكر الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث حصرته المادة 62 من ق.ح.ط في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.[1]

وبالرجوع إلى المادة 452 ق.إ.ج.ج .الملغاة نجد أنها كانت تنص على استثناء في فقرتها الأخيرة حيث أجازت للنيابة العامة بصفة استثنائية وفي حالة تشعب قضية في مادة الجنح أن تعهد بالتحقيق فيها القاضي التحقيق نزولا عند طلب قاضى الأحداث بموجب طلبات مسببة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

في هدا الفرع تناولنا اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح و كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الجانح اضافة الى إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة مع الطفل الجانح.

أولا: كيفية اتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق بملف الدعوى العمومية التي تحرك ضد الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق المدعي المدني.

1- الاتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية:

على اعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع، فإنه يخول لها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين اسنادا لنص المادة الأولى من ق.إ.ج وكذلك بالنسبة للأحداث، إذ يقوم وكيل

[1]- مستاري عادل؛ رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 71-72.

[2]- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 101.

الجمهورية بمتابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وهذا وفقا لنص المادة 62-01 من القانون 15-12، حيث وبواسطة طلب افتتاحي يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالحدث من أجل مباشرة التحقيق.[1]

إذا ارتكب الحدث ومعه بالغون فعلا يعاقب عليه قانونا يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث إذا كان الفعل المتابع به يشكل جنحة وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت جناية، ويرفع ملف البالغين إلى قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

2- الاتصال بالملف عن طريق المدعي المدني:

استثناء على القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 62 من ق.ح.ط.م.م، فإن المادة 63 منحت للمتضرر إمكانية تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[2]

هذا وقد خولت ذات المادة للمدعي المدني أن يتأسس كطرف مدني ويضم دعوا المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وفي هذه الحالة يكون ادعاءه أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث،[3] وهذا خلافا لما أخذت به بعض التشريعات التي اختلفت حول إمكانية نظر الدعوى المدنية التبعية أمام محاكم الأحداث، فهناك قوانين تمنع محاكم الأحداث من النظر في القضايا المدنية، باعتبار أن مهمتها يجب أن ترتكز على البحث في المسائل الجزائية.[4]

وفي حال اشتملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث، فإذا كانت طلبات المدعي المدني موجهة ضد كليهما، فإنه ملزم بأن يرفع دعوى أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم الممثل الشرعي للحدث (دون حضور الحدث) وهذا وفقا لنص المادة 88 من القانون 15-12.[5]

---

[1]- مستاري عادل؛ رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 73.

[2]- قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 148.

[3]- نص المادة 63 من ق.ح.ط 15-12: يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعى مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن دعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

[4]- أحمد عبد الله الكواري، المرجع السابق، ص 69.

[5]- بوحليط زيد الضمانات، المرجع السابق، ص 212.

لقد أكدت المادة 64 في فقرتها الأخيرة أنه لا تطبق على الحدث إجراءات التلبس، وبما أن هذه الإجراءات حلت محلها إجراءات المثول الفوري وفقا لتعديل ق.إ.ج.م.م 15-02، وبالتالي فإن الحدث لا يخضع لإجراءات المثول الفوري في الجرائم التي يرتكبها.[1]

أما فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل الطفل الجانح نجد المادة 65 من ق.ح.ط . م.م تطبق عليها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهذا طبعا دون إخلال بأحكام المادة 64.

وبالنسبة لإجبارية التحقيق في مواد الجنايات والجنح نجد المادة 64 تنص: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

ثانيا: إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة مع الطفل الجانح

إن الإجراءات المتخذة أمام قاضي الأحداث عموما هي ذاتها المتخذة أمام قاضي التحقيق والتي جاءت بها المادة 68-01 ق.إ.ج.م.م، غير أن ق.ح.ط.م.م 15-12 خص التحقيق مع بإجراءات خاصة، سنحاول عرضها فيما يلي:

1- **التحقيق غير الرسمي:**

يعتبر التحقيق غير الرسمي إجراء خاص بقاضي الأحداث فقط، حيث لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي فلا يعتمد على الترتيب في سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود، والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو إعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح.

2- **إخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث:**

نصت المادة 01/68 يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

3- **إجراء بحث اجتماعي:**

يرمي البحث الاجتماعي إلى تزويد جهة التحقيق بالمعلومات اللازمة عن الحدث بصورة عامة ومحيطه الشخصي والعائلي والدراسي والمهني وسوابقه حتى تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة لحالته،[2] وما يمكن فهمه من نص المادة 68 أن البحث الاجتماعي إجباري في كل قضايا الأحداث الجانحين إذا

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 117.

[2]- أحمد بن عبد الله الكواري، المرجع السابق، ص 52.

ارتكبوا جنحة أو جناية، ويمكن لقاضى الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يجري هذا البحث بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، وفي هذا الصدد لا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يكتفي بالمعلومات الموجودة لديه أو التي قدمتها مصالح الشرطة القضائية ويستبعد البحث الاجتماعي على عكس المادة 34 من ق.ح.ط .م.م .

التي تخول للقاضي السلطة التقديرية في الاكتفاء بالمعلومات المقدمة له حول الطفل في خطر وصرفه النظر عن البحث الاجتماعي،[1] ولقد نصت المادة 66 من القانون 15-12 على أن البحث الاجتماعي يكون إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات.

4- وجوب حضور محامي مع الحدث أثناء التحقيق:

إن المادة 67 من ق.ح.ط.م.م تؤكد على وجوب حضور محامي رفقة الطفل لمساعدته في جميع مراحل المتابعة والتحقيق وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه في إطار التعيين التلقائي من ضمن قائمة تعدها نقابة المحامين شهريا، ويعتبر حضور المحامي والمسؤول المدني عن الحدث رفقته في مرحلة التحقيق من الإجراءات الجوهرية في التحقيق، والتي يجب على قاضي الأحداث احترامها ومؤدى هذا أن عدم تعيين محامي للحدث في الجنايات والجنح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.[2]

5- إجراء الفحص الطبي:

ألزمت المادة 68 في فقرتها الأخيرة من ق.ح.ط .م.م قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر للطفل، فهذه الفحوص تسمح بالكشف عن علامات أو إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سيئة على الوظائف العقلية أو وجود أمراض عقلية، تسمح الفحوص بالكشف عن تاريخ بدنها والأعراض التي تصاحبها وكذا الأدوية المستعملة في علاجها، وتأثيرها على شخصية الحدث ومدى استقرارها من الناحية النفسية.... إلخ.[3]

6- التحقيق الرسمي:

---

[1]- مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع9، جوان 2018، ص 363.

[2]- حاج شريف خديجة وحاج بن على محمد، المرجع السابق، ص 191.

[3]- قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

يقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح دعوى عمومية، وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث أما فيما يخص الحق في تعيين محام للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق فبالرغم من النص عليه قانونيا إلا أن الجاري به العمل أن المحامي المعين تلقانيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، وهذا ما بعد إهدارا لحقوق الدفاع[1] ولقد نصت المادة 69 من ق.ح.ط.م.م على أن قاضي الأحداث أثناء التحقيق يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.م.م والتي حددتها المادة 68 ق.إ.ج.م.م.

زيادة على ذلك فإن المادة 82 في فقرتها الأخيرة أقرت لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية القيام بإجراء تحقيق تكميلي وذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جناية إلى جنحة متى كانت الإحالة من قسم الأحداث في غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي.[2]

ثالثا: الإجراءات والتدابير المتخذة في مواجهة الحدث أثناء مرحلة التحقيق

لجهات التحقيق مع الحدث اتخاذ جملة من التدابير منها ما هو ذو طابع تربوي، ومنها ما هو ذو طابع زجري، إضافة إلى الوضع تحت نظام الرقابة القضائية.

1- التدابير ذات الطابع التربوي:

خول المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة والتي حددتها المادة 70 من ق.ح.ط.م.م على سبيل الحصر وهي:

- **تدابير التسليم:** تسليم الحدث يكون إما لأبويه أو ممثله الشرعي أو أحد أفراد أسرته أو لشخص أهل للثقة، لأن هذا يكفل ويضمن الإشراف الدقيق على سلوك الطفل، وتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة يستلزم أن يكون هذا الشخص ذو جدارة للقيام برعايته وتربيته والقاضي هو من يقرر هذا بعد دراسة ظروف هذا الشخص.

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

[2]- قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 151

- **تدابير الوضع:** وهي تدابير إصلاحية مقررة للأطفال الجانحين وتشتمل في جوهرها على نظام تقويمي شامل بعيدا عن المؤثرات الضارة التي قد تحيط بالطفل، ويكون ذلك بوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، كما حددتها المادة 70.[1]
- **الوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو الاختبار القضائي:** هو تدبير تربوي يقتضي وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار وذلك بإشراف مربيين اختصاصيين تابعين لمصالح الوسط المفتوح لمدة محددة.[2]

وتكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحياتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث، كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 76 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم .[3]

- **الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت:** تعرف الرقابة القضائية بأنها: "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها"، واستنادا لنص المادة 125 مكرر 01 ق.إ.ج.م.م، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي:

✓ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذنه.
✓ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
✓ المثول الدوري أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق
✓ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
✓ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وخشية ارتكاب جريمة جديدة.
✓ الامتناع عن رؤية أشخاص يعينهم قاضي التحقيق والاجتماع بهم.
✓ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

[1]- مستاري عادل ورواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 74.
[2]- نبيل صفر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 113.
[3]- بوحليط يزيد الضمانات، المرجع السابق، ص 218.

- ✓ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- ✓ المكوت في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه هذا الالتزام يكون في الجرائم الإرهابية فقط.
- ✓ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه ويتولى قاضي التحقيق مراقبة تنفيذه، أو يعهد به إلى مصالح الضبطية وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثول أمام إحدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة.[1]

ولقد أجاز المشرع صراحة إخضاع الحدث لتدابير الرقابة القضائية كإجراءات بديلة عن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 71 وما يليها من ق.ح.ط.م.م وذلك بتطبيق المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.م.م غير أنه يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدد ولم يعين أي نوع من إجراءات الرقابة القضائية التي يمكن إخضاع الحدث لها، غير أنه يتعين اتخاذ التدابير التي تتلاءم مع شخصية الحدث وسنه.[2]

2- التدابير ذات الطابع الجزائي أو الزجري:

نصت المادة 69 من ق.ح.ط.م.م على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الأطفال الجانحين جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.م.م وبهذا يتمتع بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، إذ يمكنه حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بالإحضار أمرا بالقبض أمرا بالحبس المؤقت.[3]

تعريف الحبس المؤقت: يعرف الحبس المؤقت بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته، ويعرف أيضا بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء"،[4] ويمكن القول أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي م 3/123 ق.إ.ج .ج.م.م.يسلب بموجبه قاضي التحقيق م 3/70 ق.إ.ج.ج.م.م بقرار مسبب 123 مكرر ق.إ,ج.ج.م.م. ، حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداع في المؤسسة العقابية بناء

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 273-275.

[2]- مقران سماح؛ حمادي محمد رضا؛ عثماني بسمة، المرجع السابق، ص 364-365.

[3]- عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص 320.

[4]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 236.

على مذكر إيداعم 4.5/118 ق.إ.ج.ج.م.م.لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون 125، 124، 125-1،125 مكرر ق.إ.ج.م.م[1] في حين أفراد له نصوصا خاصة بالحدث الجانح ضمن ق.ح.ط .م.م.في المواد 72 إلى 75.

ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير، مع الحرص على أن يتماشى ذلك مع القانون وألا يستمر إلا لفترة مناسبة ويجب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار.[2]

ضوابط الحبس المؤقت:

وضع المشرع للحبس المؤقت مجموعة من الضوابط نلخصها فيما يلي:

- **استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 من ق.ح.ط.م.م** : نصت المادة 72 من قانون حماية الطفل المعدل والمتمم على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون السالف الذكر غير كافية وهي تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جدرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز متخصص في حماية الطفولة، ويمكن لهما الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.
- **إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية:** طبقا للمادة 125 ق.إ.ج.ج.م.م التي حددت بمجموعة من الالتزامات التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث.[3]
- **السن:** يجب أن يكون سن الحدث أكثر من 13 سنة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 58 والمادة 72 من قانون15-12 مما بلغت حساسية الجريمة، وعليه فالمجرمين الأحداث الذي يخضعون للحبس المؤقت هم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18 سنة.[4]
- **نوع الجريمة:** حدد ق.ح.ط .م.م الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت بالجنح التي تكون عقوبتها أكثر من 03 سنوات وفقا للمواد 73، 74 والجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 75.
- **مدة الحبس المؤقت:** حدد ق.ح.ط.م.م مدة حبس الحدث مؤقتا بشهرين في نص والمادة 73 منه، ويجب على جهة التحقيق إتباع إجراءات شكلية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 277-278.

[2]- حسين محاسب حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، د.ط، دار الحامد، ب.س.ن، ص 60-61.

[3]- عيادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 185.

[4]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثالث: حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي غير أن الخصوصية التي تكتسبها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم مختلف عن قضاء البالغين لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تهدف إلى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة أو القصاص من الطفل بل تتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذ بها، ففلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الطفل والمادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير الملائمة لوضعه، النفسي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئة للحياة العادية:[1]

- وإيمانًا من المشرع الجزائري بأن الأحداث هم ضحية الظروف السيئة التي عجزوا عن مقاومتها وحرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة بهم، دون إهمال حق الضحية والمجتمع في آن واحد، نص على وجوب اتباع مجموع من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة.
- دراسة موضوع حماية الحدث أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها تقتضي إيضاح ما يتمتع به الحدث من حماية إجرائية في هاتين المرحلتين.
- هو ما جعلنا نتطرق في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيمه لفرعين وهما:
  - ✓ الفرع الأول: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث.
  - ✓ الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بعد المحاكمة.

الفرع الأول: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث

خص المشرع فئة الأحداث بقضايا خاص بتكفل بنظر مختلف القضايا التي نباش ضدهم وهذا القضاء يضم مجموعة من الهيئات القضائية تختلف في تشكيلها بما يتماشى مع خصوصية القضايا التي ينظرها لضمان الحماية لحقوق الحدث قد نظم قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتم تشكيلة هذه الهيئات واختصاصها.

[1]- عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.م.ج، القسم العام، ج2، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 589.

أولا: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم

على غرار العديد من الدول فإن المشرع الجزائري تحت تأثير التشريع الاستعماري أو هي منذ الاستقلال بأحداث محاكم خاصة بالأحداث وبه إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري بسنة 1972 اتخذ قرار من وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة هذا القرار لم ينفذ حتى 1975.[1]

وقد نصت المادة 80 من ق.ح.ط.م.م على تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم سواء كانت المحاكم متواجدة على مستوى مقر المجلس أو المحاكم المتواجد خارج كما يلي:

- **قاضي الأحداث رئيسا:** قاضي مختص بشؤون الأحداث يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات إذا تم تعين بمحكمة مقر المجلس أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فتعينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.
- **مساعدين محلفين:** يتم تعين المحلفين الأصلين والاحتياطين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والمهتمين أو المختصين في شؤون الأطفال ويختارون من ضمن قائمة معدة من قبل لجنة لدى المجلس القضائي تحدد تشكيليتا وعملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وقبل مباشرة مهامهم يؤدي المساعدون المحلفون اليمين القانونية المذكورة في نص المادة 80 من ق.ح.ط.م.م أمام المحكمة.
- وكيل الجمهورية كممثل الحق العام يقوم بمباشرة مهام النيابة.
- أمين ضبط يساعد في جلسات قسم الأحداث.[2]

تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام بحيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم اوالقرار إلى النقض وهو ما قضى به المجلس الأعلى بتاريخ 23 أكتوبر 1984 حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل قاضي فرد دون مساعدين.[3]

---

[1]– علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، ط2002، دراسة في علم الإجرام المقارن، د.م.ج، ص 203–204.

[2]– أحمد بورزق وهوراي صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانون والسياسة، تصدر عن جامعة تلجي، الأغواط، ع7، جانفي 2018، ص 271.

[3]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 148.

فالتشكيلة الحالية "قاضي ومساعدين" تجعل البالغين يحظون بالضمانات والحماية أكثر من الأحداث حيث تتشكل محكمة الجنايات الخاصة يهم من ثلاث قضاة ومحلفين إثنين في حين أنه كان الأجدر أن يكون العكس لأن الحدث أجدر بالحماية بسبب ضعف مركزه الإجرائي وخطورة الجنوح على حاضره ومستقبله.[1]

- أما فيما يخص الاختصاص فإن المادة 59 من ق.ح.ط .م.م نصت على أن "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".
- أما فيما يخص الجرائم التي تكيف على أنها مخالفات فبعد أن كان يعود الفصل فيها إلى المحكمة العادية جعلها المشرع من اختصاص قسم الأحداث بموجب القانون 15-12 طبقا للمادة 65 منه ولقد أصاب المشرع في تعديله هذا الذي لطاما دعا إليه العديد من رجال القانون.[2]

أ- **إجراءات المحاكمة:**

يخضع الطفل الإجراءات محاكمة خاصة وبالرجوع إلى نص المادة 81 من ق.ح.ط .م.م نجدها تنص على أن يطبق على المخالفة والجنح والجنائات المتابع بها الطفل إجراء المحاكمة المنصوص عليها في ق.ح.ط .م.م 12-15فخلافًا لما هو معمول به في متابعة البالغين فإن قاضي الأحداث يتولى التحقيق مع الحدث بداية بنفسه تم يتولى محاكمته في وقت لاحق وفقًا للإجراءات والأحكام الخاصة بهذه الفئة ويجب أن تجرى كل المرافعات في سرية تامة.[3]

حيث تبدأ مرحلة المرافعات باستجواب المتهم عن هويته والتحقيق معه في الجلسة إلى غاية إحالة القضية للمداولة، فيفصل قسم الأحداث بعد سماع أطراف الدعوى (الحدث ونائبه القانوني أو وليه والضحية والشهود) وعبد تقديم مرافعة النيابة العامة والمحامين حسب الأوضاع المعتادة.

يكون سماع الوالدين والوصي أو متولي الحضانة أمر وجوبي وهو إجراء جوهري ليس متروكًا للسلطة التقديرية للمحكمة ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو تسبب يستوجب النقض.

---

[1]- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2011، ص 462.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ، ص 390.

[3]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط4، 2014، ص 146.

للقاضي أن يقوم بمسك الفاعلين الأصلين أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ويجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا دعت مصلحته ذلك وفي هذه يجب تمثيله بمحامي أو مدافع أو نائبه القانوني يعتبر القرار حضوريًا.[1]

إذا تبين للقاضي أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة في الحقيقة جناية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي ويمكن له قبل البث فيها أن يأمر بتحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق مكلف بالأحداث.

ويفصل قاضي الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بالحضور إلا الأشخاص المحددين في المادة 83 من قانون حماية الطفل وهم: الممثل الشرعي للطفل، تقاربه حتى الدرجة الثانية، شهود القضية الضحايا، القضاة، أعضاء نقابة المحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنين بالقضية.

الحكم في قضايا الأحداث:

بعد قفل باب المرافعة توضح القضية في المداولة وهي المناقشة والتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهم المنسوبة للطفل والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، ولحل أهم ما يميز هذه المرحلة أنه قبل الفصل في الدعوى يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجرى مسبقًا لتمكن القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، وهذا لا يتأتى بمجرد تلقي تصريحات الأطراف والشهود في الجلسة بل يكون بالاعتماد على الملف الذي بحوزته الذي يضم تقرير البحث الاجتماعي وتقرير الطبيب النفسي والاقتراحات مندوبي للحرية المراقبة:[2]

- بعد المداولة يتم الفصل في القضايا المعروضة أمام القسم الأحداث بموجب حكم قضائي، جلسة علنية وفق المادة 89 ق.ح.ط، فإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة في حق الحدث قضت ببراءته، إما إذا تبتث إدانته قضى قسم الأحداث بجزاءات محددة تختلف باختلاف الجريمة واختلاف سن الحدث إذ تتراوح ما بين التوابيخ واتخاذ تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 وهي: "تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في

[1]– رجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، د.ط، دار هومة، 2016، ص 45-46.

[2]– سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12المتعلق بحماية الأطفال، مجلة الأبحاث القانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع6، جوان 2018، ص 172.

سن الدراسة وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، ويمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي تتكفل به مصالح الوسط المفتوح.

- أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فقد نصت المادة 86 من ق.ح.ط.م.م، أنه لا يتم الحكم بعقوبات سالبة للحرية أو غرامة إلا بصفة استثنائية شريطة أن يكون سن الطفل لا يقل عن 13 سنة وتكون العقوبات وفقًا للتكيفات المحددة في المادة 50 ق.ع.ج.م.م. [1]
- يمكن أن يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وهذا ما أكدته المادة 84 قانون 12-15 بقانون ق.ح.ط.م.م.
- كما أنه في حالة ثبوت المخالفة في حق الحدث يكون محلا للتوبيخ أو تفرض عليه غرامات وفقًا لأحكام المادة 51 ق.ع ج. م م في حين يكون الطفل الذي منه ما بين 10 إلى 13 سنة محلاً للتوبيخ فقط إذا اقتضت مصلحته ذلك، والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره ألا يعود إلى مثل هذا السلوك.[2]

ثانيا: الطعن في الأحكام ومراجعة التدابير المفروضة على الطفل

- وفقا لأحكام المادة 90 من ق.ح.ط.م.م تكون الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل محل للمعارضة والاستئناف من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أمام غرفة الأحداث بالمجلس أو الطعن فيها بالمعارضة وتطبق في الاستئناف والمعارضة أحكام ق.إ.ج.ج.م.م هذا وفقًا لما نصت عليه المادة 94 من ق.ح.ط.م.م .
- بالرجوع إلى المادة 95 من قانون 15-12 يمكن الطعن بالنقض الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف فيما عدى أحكام الإدانة الجزائية التي يحكم بها استنادًا لنص المادة 50 ق.ع.ج.م.م .
- ويمكن لقاضي الأحداث وعند الضرورة تعديل ومراقبة التدابير المتخذة في حق الحدث أيا كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.
- في أي وقت بناءًا على طلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه المادة 96 من ق.ح.ط.م.م [3]

---

[1]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 44.

[2]- محمد شتا أبو أسعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن، ص 96.

[3]- محمد شات أبو أسعد، نفس المرجع، ص 98.

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح عند التنفيد التفريدي للعقوبة

ان قانون حماية الطفل 15-12السالف الذكر قد تدرج في تقنين إجراءات المتابعة بداية بالتحري الأولى تم التحقيق وبعدها الحكم ليصل بنا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

ومن خلال هذا الفرع سوف تتطرق إلى دراسة الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة ومن بين هذه الإجراءات سوف نقوم بدراسة "إجراء الحرية المراقبة".

أولا: الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة

1- الحرية المراقبة:

لقد اجتمعت المؤتمرات الدولية على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة السادس اتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة أن يستعاض على قدر المستطاع على التدابير المؤسسة التي من شأنها إبعاد الحدث عن بيئته الطبيعية فيما إذا كانت سليمة بتدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية التي تجري في محيطه.[1]

2- تعريف الحرية المراقبة:

تسمى أيضًا بالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقًا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما.[2]

كما تعرف أيضًا أنها وضع الحدث مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي، ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية، ومدة الحرية المراقبة تكون محددة، ويجب على الحدث يلتزم بإرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع كل تعليماته.[3]

3- تطبيق نظام الحرية المراقبة:

---

[1]- رندة فخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 251.

[2]- جمال نجمي، المرجع السابق، ص 181.

[3]- غسان رباح، حقوق المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 92-93.

جاء في هذا النظام مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عائقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو الخطر الاندماج الاجتماعي.[1]

وتتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص قسم الأحداث الذي يوجد به موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوبين دائمين وآخرين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.[2]

خلاصة الفصل:

ما يلاحظ أن هذه الإجراءات التي ذكرناها سابقًا ذات طابع خاص تتماشى مع طبيعة الحدث وشخصيته، الذي يفتقد إلى الإدراك والتمييز الذي يجعله أهلاً لتحمل نتائج أفعاله هذا ما جعل المشرع يخصه بحماية خاصة تتجسد من خلال تحديد المسؤولية الجنائية له، والتي تتدرج وفقًا لمراحله العمرية

[1]– سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15–12 المتعلق بحامية الأطفال، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع6، جوان 2018، ص 176.

[2]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون االعقوبات الجزائري دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، مصر، ص 110.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الموضوعية للطفل

تشكل فئة الطفل أهمية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل الأمة وصورتها فأطفال اليوم م رجال الغد، وهم بعد ذلك مسؤولون عن كافة شؤون الحياة الاجتماعية مما جعل الاهتمام بالطفل في كل المواثيق الدولية، كما اتفقت كلها حول حق الطفل في أن ينعم ويترعرع في بيئة سليمة وهادئة توفر له الرفاهية والحياة السعيدة بالمقابل، فإن المساس بحياة الطفل ونهائه ينعكس سلبًا على مستقبله وحياته.[1]

وقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل من خلال الترسانة القانونية التي وضعها قصد توفير البيئة الآمنة للطفل.

الحماية الجزائية نوعان حماية إجرائية وحماية موضوعية ونحن في هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة الحماية الموضوعية لأنها تستهدف الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تناولنا خلال المبحث التاني : صور الجرائم في القوانين الاخرى

المبحث الأول: صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

هناك العديد من الجرائم التي ترتكب ضد الطفل كونه مخلوق عاجز على الدفاع عن نفسه بنفسه.

هذا ومن خلال المبحث الأول لقد قسمنا الجرائم التي ترتكب ضد الطفل خلال 3 مراحل من عمره، المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- الجريمة التي ممكن أن تقع عليه وهو جنين في بطن أمه "الإجهاض".
- الجريمة التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ميلاده وهي "القتل العمد".
- الجريمة التي يمكن أن تواجهه خلال حياته إلا وهي "الاختطاف".

أما خلال المبحث الثاني قمنا بدراسة "الجرائم الأخرى" المنصوص عليها فالقوانين الأخرى.

[1]– محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1989، ص 10.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل قبل الميلاد "الجنين"

تبدأ حماية الجزائية للطفل قبل ولادته أي في بطن أمه وذلك بحماية حق الطفل في المجيء إلى الدنيا الحياة فيها، وحماية من كل الأخطار فكان أول حماية له هو تجريم الإجهاض.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

فكرة الإجهاض بصفة عامة ليست وليدة اليوم فتاريخها موغل من القدم يضرب جذوره حتي يصل إلى عصر ما قبل التاريخ،[2] وفي العصر الحديث اختلفت الآراء حول تحديد تعريف الإجهاض بحيث يختلف باختلاف المجتمعات.

أولا: التعريف الفقهي للإجهاض

هو اتخاذ وسيلة صناعية تؤدي إلى إخراج الحمل وقبل أوانه أو إسقاط الجنين قبل الأوان.[3]

ثانيا: التعريف القانوني الإجهاض

لم يُعَزِفْ القانون الجزائري الإجهاض على عكس مختلف التشريعات الأخرى وترك هذه المسألة للفقه، والإجهاض هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم [4]

من خلال النصوص القانونية نفرق بين الإجهاض كجريمة وبين القتل كجريمة ,وذلك أن محل الجريمة في الإجهاض هو أن يكون المجني عليه جنينا في بطن أمه والقتل يكون محلها الإنسان حي بغض النظر عن سنة.

ثالثا : مفهوم الإجهاض لغة:

---

[1]– بنهام رمسيس؛ مهدي عبد الرؤوف، حماية الطفل في القانون الجنائي المصري، 1979، ص 774.

[2]– غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية، منشورات الحلبي، سوريا، 2001، ص 19.

[3]– فتحية مصطفى عطوى ، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، ط1، المنشورات الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001، ص 63.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومة، ج1، الجزائر، 2014، ص 43.

أورد ابن منظور في لسان العرب معنى الإجهاض, وسأكتفي بإيراد كلامه لتمامه وجماله: قال: " أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً ، وهي مُجْهِضٌ : أَلقت ولدها لغير تمام ، والجمع مَجاهِيضُ. وقال الأَصمعي في المُجْهَض : إنه يسمى مُجْهَضاً إِذا لم يَسْتَبِنْ خَلقُه ، قال : وهذا أَصح من قول الليث إِنه الذي تمَّ خلقُه ونفخ فيه روح، وقيل : الجَهِيض السِّقْط الذي قد تمَّ خلقه ونفخ فيه الروغح من ير أَن يعيش . والإِجْهاضُ: الإِزْلاق, والجَهِيض : السَّقِيط وقد يكون أَجْهَضْته عن كذا بمعنى أَعْجَلْته. وأَجْهَضَه عن الأَمر وأَجْهَشَه أَي أَعْجَلَه . وأَجْهَضْته عن أَمره وأَنْكَصْته إِذا أَعْجَلْته عنه، أَجْهَضْته عن مكانه : أَزَلْته عنه .

رابعا :مفهوم الإجهاض اصطلاحا:

إن تعريف إجهاض المرأة المغتصبة يتطلب منا تحديد معنى الإجهاض عامة، فمن الناحية الطبية: الإجهاض هو انتهاء الحمل قبل الأشهر الرحمية وهي الأشهر السبعة أو الستة من بدء الحمل" .

في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: "هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل، وقيل هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها " .

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض والعقوبات المقررة لها

تناولنا من خلال هدا الفرع عدة تعريفات لجريمة الاجها والعقوبات المقررة لهده الجريمة .

أولا: أركان الجريمة

في القانون، أركان جريمة الإجهاض والعقوبات المقررة لها تختلف حسب التشريعات في كل بلد. عموماً، يمكن تحديد الأركان الأساسية لجريمة الإجهاض كما يلي:

1- **الركن المفترض:** يفترض أن تكون المرأة حاملاً أي وجود جنين في بطنها مهما كانت نسبة المرحلة التي عليها.

2- **الركن المادي:** وتطبيقًا للقواعد يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.[1]

االسلوك الإجرامي هو النشاط الإداري الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم حيًا قبل الموعد الطبيعي لولادتها.

[1]- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، الأردن، 2005، ص 177.

أما النتيجة فهي إنهاء موعد الحمل قبل موعد والولادة الطبيعي ولا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة ويستوي في قيام الجريمة أن يخرج الجنين حيًا كان أو ميتًا ووصولاً للعلاقة السببية، يجب أن تتوفر رابطة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل موعده الطبيعي للولادة بأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببًا في النتيجة المذكورة فإذا ارتكب المتهم فعل الإجهاض بإيذاء أو غيره ولم تحدث النتيجة او إنما حدث الإجهاض بعد ذلك نتيجة إصابة الحامل بإصابة سيارة مثلا فلا تتوفر أركان الجريمة لعدم توفر العلاقة السببية بين فعل المتهم الأول، وإجهاض المجني عليها، ويخضع تحديد العلاقة السببية للقواعد العامة لين من حيث توفرها من عدمها لسلطة قاضي الموضوع.[1]

3- **الركن المعنوي:** والمتمثل في نية الوصول نتيجة المرغوب تحققها وهي إسقاط الحمل لغير تمام والإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية ومن تم لا نقوم بدون توافر القصد الجنائي.[2]

4- **القيام بإجراء الإجهاض:** يشمل ذلك أي فعل يؤدي إلى إزالة الجنين من رحم الأم، سواء كان بالطرق الجراحية أو باستخدام أدوية.

5- **الغرض من الإجهاض:** يتعين في العادة إثبات أن الإجهاض تم بقصد إنهاء الحمل بدون الأسباب القانونية المقررة.

6- **الظروف القانونية:** تشترط العديد من التشريعات وجود ظروف قانونية للإجهاض المسموح بها، مثل خطر صحي على الأم، أو نتيجة لجريمة اغتصاب، أو تشوهات خطيرة في الجنين.

ثانيا: العقوبات المقررة لدرع جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

وتختلف العقوبات حسب الحالات من خلال المواد 304-313 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

الحالات الأولى: المرأة التي تجهض نفسها: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 من ق.ع وهي عقوبة أصلية من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000,00دج إلى 100.000,00دج.

الحالة الثانية: إجهاض المرأة من قبل غيرها: المعاقب عليها في المواد 304-305-306 قانون العقوبات الجزائري العدل والمتمم الجزائري المعدل والمتمم .

1- **العقوبة الأصلية:**

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 181.

[2]- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 210.

تعاقب المادة 304 كل من إجهاض المرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية من 20.000,00دج إلى 100.000,00دج.

وإذا ادى الإجهاض إلى الموت فالعقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الظروف المشددة: نصت المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة على النحو التالي:

إذا ادى الإجهاض إلى الموت فترفع فالعقوبة السجن المؤقت المقدرة في الفقرة الثانية من المادة 304 وهي عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حد الأعلى أي 20 سنة.[1]

2- **العقوبات التكميلية:** المنع من الإقامة وهي جوازية حسب الفقرة الأخيرة من مادة 304 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد لأمراض النساء وهي عقوبة إلزامية.

أما بالنسبة للعقوبات، فهي تختلف كثيراً بين البلدان وتعتمد على السياق القانوني والثقافي والديني. تشمل العقوبات الممكنة عادة السجن لفترة محددة، غرامات مالية، أو عقوبات أخرى مثل الحظر المهني على الأطباء أو المهنيين الصحيين الذين يقدمون الإجهاض بشكل غير قانوني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم التي يتعرض لها اثناء ميلاده

حرص المشرع الجزائري على حماية حق الطفل في الحياة وهو أعن الحقوق الفرد وأهمها والدليل على هذا أنه أنزل أقصى العقوبة كجزاء لمن اعتدى على هذا الحق.

اتجهت مختلف التشريعات إلى حماية حق الطفل في الحياة وسلامة البدن وهذه الحماية تتجسد في الحماية من القتل، والقتل الذي يتعرض له الطفل نوعان: قتل عمدي ل نفس أركان القتل لدى البالغين وقتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة، ج1، ط17، الجزائر، 2014، ص 48.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية القتل العمدي

كما تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.[2]

كذلك نص المادة 254 من نفس القانون القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدًا.[3]

حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ,وهي السجن المؤبد وفي حالة اقترانه بظروف التشديد المنصوص عليها قانونًا فتصبح العقوبة هي الإعدام.

في القانون، تعتبر الحماية الجزائية للطفل ضحية القتل العمدي من أهم الأولويات، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والمروعة التي تتسبب في فقدان حياة الطفل البريء. تعتمد العقوبات المقررة على الدولة والتشريعات المعمول بها، وعادة ما تكون شديدة للغاية نظرًا لخطورة وظلم هذه الجريمة.

تشمل الحماية الجزائية للطفل ضحية القتل العمدي عدة نقاط:[4]

معايير الإثبات: يجب أن يقدم النيابة العامة أدلة قوية وموثوقة تدين المتهم بارتكاب القتل العمدي، مع تأكيد تورطه الفعلي في الجريمة.

العقوبات: عادةً ما تشمل العقوبات للقتل العمدي للطفل السجن لفترات طويلة، قد تصل في بعض الأحيان إلى السجن مدى الحياة أو الإعدام في الدول التي تفرض هذه العقوبة.

المحاكمات العادلة: يحق للمتهم أن يحصل على محاكمة عادلة ونزيهة وفقًا للقانون، حيث يجب على النيابة العامة إثبات التهمة والدفاع عن حقوق المتهم في نفس الوقت.

المسؤولية الجنائية: تكون المسؤولية الجنائية للمتهم بالقتل العمدي للطفل في تحديد الظروف والأسباب التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة، مما يؤدي إلى تحديد نوع العقوبة المناسبة.

---

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 64.

[2]– الأمر رقم 66–156 السالف الذكر.

[3]– نفس الامر.

4– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائر، ص 54.

يهدف كل هذا التشريع إلى حماية حقوق الأطفال وضمان سلامتهم وحياتهم، وتوفير عدالة للضحايا وعائلاتهم والمجتمع بأسره.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة القتل حديث العهد بالولادة

في حالة القتل المرتكب ضد الطفل حديث العهد بالولادة جاء من طرف أمه بشخصها فإن المشرع الجزائري خفف عليها العقوبة غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة.

أولا: أركان الجريمة

1- **الركن المادي:** يجب أن تتوفر العناصر التالية لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

- أن يقع من طرف الأم.
- أن يولد الطفل حيًا.
- أن يتم القتل بفعل يؤدي حتما للوفاة: ويكون إما بفعل إيجابي عن طريق عدم ربط الحبل السري أو عن طريق فعلي سلبي كامتناع الأم عن الرضاع قاصدة قتله.
- أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة: تتطلب هذه الجريمة أن يقع على مولد حديث العهد بالولادة وتقدير المدة الزمنية لذلك مسألة متروكة لقاضي الموضوع.
- الركن المادي للجريمة يشير إلى العناصر المادية أو الحقائق الحقيقية التي يجب أن تكون موجودة ليتم اعتبار سلوك ما جريمة قانونية. هذه العناصر تشكل جوهر الجريمة وتختلف من جريمة إلى أخرى حسب التشريعات المعمول بها. عادةً ما تشمل الركن المادي للجريمة عناصر مثل:
- العمل (الفعل): هو السلوك الذي يُعتبر غير قانوني، مثل السرقة، القتل، الاعتداء، الغش، النصب، الخيانة الزوجية، إلخ.
- النتيجة (إن كانت مطلوبة): في بعض الجرائم، يكون وجود نتيجة معينة جزءاً من الركن المادي، مثل وفاة الشخص أو إلحاق أذى جسدي أو مالي.

- النية (العزم): يشمل القصد أو الرغبة في ارتكاب الفعل غير القانوني، ويعد جزءاً أساسياً من الركن المادي في العديد من الجرائم.[1]

- الظروف القانونية: تشمل الظروف الخاصة التي يجب أن تكون موجودة ليتم اعتبار الفعل جريمة، مثل عدم النقص في العمر القانوني، أو وجود ظروف خاصة تبرر ارتكاب الفعل.

- توفر هذه العناصر إطاراً قانونياً واضحاً لتحديد ما إذا كان سلوك معين يمكن أن يُعتبر جريمة وما هي الظروف التي يجب توفرها لإثبات الجريمة في المحكمة.

2- **الركن المعنوي:** قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم الحمدية ومن تم فهو لا يقوم م دون توافر القصد الجنائي.

ثانيا: العقوبات المقررة لدرع الجريمة في التشريع الجزائري.

بالرجوع لنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، جاء النص كالاتي : "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

كما نصت المادة 36 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للفعل من الجرائم التي يتعرض لها خلال حياته

لقد بادرت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.[2]

بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا خلال حياته.

الفرع الأول: تجريم تعريض الطفل للخطر

[1] يراجع نص المادة 261 , من ق ع ج م م ,السالف الذكر

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المتضمن المصادقة مع تصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر، 1992، ع91.

لقد نصت المادة 03 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية الرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو وصياته أو غيرهم، من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".[1]

أولا: جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس

وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرًا وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل وارد جدًا، كما نصت على هذه الجريمة المادتين 314 و315 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

المادة 01/314: "من ترك طفلا.. أو عرضه للخطر في مكان خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الطفل من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات.[2]

وتنص المادة 01/315: "إذا كان مرتكب الحادث من أصل الطفل أو ممن لهم سلطة عليهم أو ممن يتولون رعايتهم فتكون العقوبة... من ستتين (02) إلى خمس (05) سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 314 الفقرة الأولى.[3]

الفرع الثاني: جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال .

تعتبر ظاهرة الإتجار بالأشخاص ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، حيث شكل الاسترقاق والتعامل بالأشخاص كسلعة تجارية جزءا من الثقافة العامة منذ القديم.

وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالاً وصورًا عديدة، حيث أصبحت هذه الجريمة من أهم صور الجريمة المنظمة.

ولقد أدخلها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون العقوبات مؤخرًا وذلك سنة 2009.[4]

أولا: جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

---

[1]– اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط، 2005–2006، ص 137.

[3]– أحسن بوسيقعة، المرجع نفسه، ص 137.

[4]– قانون رقم 09–01 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالإتجار بالأشخاص المعدل والمتمم، لقانون العقوبات، ج.ر، المؤرخة في 2009/08/03، ع15. ص 15.

يعتبر هذا النوع من الجرائم سلوكا شاذا يتنافى مع مبادئ المجتمع المحافظ لهذا دأب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معاقبة مثل هذه الجرائم فبالرجوع إلى الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" نجد القسم الرابع ينص على خطف القصر وعدم تسليمهم في المادة 326 كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكتمل الثامن عشر (18) سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 500,00دج إلى 2000,00دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ الإجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلبه إبطال الزاوج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

وتنص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على "يعاقب بالحبس المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون.

ثانيا: حماية الطفل من جرائم الإتجار.

عرف بعض فقهاء القانون جريمة الإتجار بالبشر على أنها: "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإباحية والزواج حسب الطلب.[2]

استحدث المشرع الجزائري قسم خاص بعنوان (الاتجار بالبشر) بموجب المرسوم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ونصت المادة 303 منه بأنه: "يعد انجازًا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف

[1]– أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص 140.

[2]– سوزي عدل ناشد، التجارة بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2005، ص 17.

أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص بقصد الاستغلال.[1]

لما كان المشرع الجزائري حريصًا على حماية الطفل أوجد نصا بموجب الأمر 14-01 تنص المادة 319 مكرر منه على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000,00دج إلى 1.500.000,00دج كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبات كلا من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000,00دج إلى 2.000.000,00دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.[2]

جاء في قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري،[3] ما يلي: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين للمحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل".

المبحث الثاني: صور الجرائم في القوانين الأخرى

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى لقد قسمنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل أما المطلب الثاني إلى جرائم المعلوماتية المتعلقة بالطفل حسب قانون 09-04 أما المطلب الثالث إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12.

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الإتجار بالبشر، د.م.ن ، 2009، ص 17.

[2]- الأمر 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج.ر، ع7، مؤرخة في 2014/02/16، يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري.

[3]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بحماية الصحة ، ج.ر، ع46، المؤرخة في 2018/07/29، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل لدى قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى عدم التسريح بالمولد الجديد لضابط الحالة المدنية أمال الفرع الثاني العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الأول: عدم التصريح بالمولد الجديد لضابط الحالة المدنية

من خلال هذا الفرع سوف نتناول جريمة عدم التصريح بالمولد الجديد لضابط الحالة المدنية ومفهوم هذه الجريمة والعقوبات المقررة لردع هذه الجريمة .

أولا: مفهوم جريمة عدم التصريح بالولادة حديثة العهد

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها: "تكتم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل وقد نصت المادة 422 في فقرتها 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم " على أن: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على أقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000,00دج إلى 1.600,00دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقران المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة".

كل طفل يجب أن يقيد فور مولوده ويختار له اسمًا.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية: [2]"على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

حسب المادة 62 من نفس الأمر فنص على: "التصريح بالولادة يقع على عاتق الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضرة الولادة، وإذا ولدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة".

---

[1]– يراجع المادة 422 من ق.ع.ج.م.م.

2 –الامر 70–20المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ,المنشور بالجريدة الرسمية ,العدد 21,الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970 ,المعدل والمتمم .

بالرجوع إلى نص المادة 442 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فإنها تعاقب: "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 100,00دج إلى 1000,00دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61: المذكورة سابقًا أجلا معنيًا للتصريح بالولادة وهي خمسة (05) أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ما عدا ولايتي الواحات والساورة فالمدة هي ستون (60) يومًا.

في حالة ما إذا صادف آخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا الأجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة.

المطلب الثاني: جرائم المعلوماتية المتعلقة بالطفل حسب قانون 09-04

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعتها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد شهدت العقود الأخيرة صورة جديدة للإجرام نتيجة التطور التكنولوجي بشكل متميز في مجال المعلومات وتعرف هذه الصورة الجديدة للإجرام "بالجريمة المعلوماتية"، حيث تعد من أكبر التحديات التي تواجهها في الوقت الحالي، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

من خلال هذ الجزائري المنصوص عليها في القانون ا الفرع سنتطرق الى الى تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع 09-04.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية حسب قانون 09-04

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 09-04 على أنها: "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعيطات المحددة في ق.ع وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلومات أو نظام الاتصالات الإلكترونية".[1]

[1]- قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا إعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ع47، صادرة 2009/08/16.

من هنا نستخلص أن المشرع الجزائري وفي تعديل قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف للجرائم المعلوماتية، بل اكتفى بوضع صورة المساس بالنظام المعالجة الآلية للمعطيات وعاقب على بعض الأفعال تحت عنوان "الجرائم الماسة بالنظام المعالجة الآلية للمعطيات"، ونظرًا للانتقادات الموجهة للنظام التشريعي الجزائري بقصوره في معالجة الموضوع، تدخل المشرع الجزائري لتدارك ذلك من خلال قانون 09-04 المتضمن "القواعد الخاصة للوقاية من هذه الجرائم حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون مسايرة تطور الحركة الجريمة المعلوماتية في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الماسة بسمعة الطفل وحياته الخاصة

تتنوع الجرائم المعلوماتية مع التطور التكنولوجي وتنوع وسائله يسلم الطفل في مجتمعنا اليوم من التعرض لهذه الجرائم، فقد يتعرض لجرائم الاعتداء على شرفه عبر الأنترنت.

أولا: جريمة سب وشتم الطفل عبر شبكة الأنترنت:

إن جريمة سب الطفل عبر الأنترنت تبدو من تسميتها شقين هما: شق تقليدي وهو السب وشق مستحدث وهو الوسيلة التي تتم بها وهي الأنترنت.

عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بأنه: "يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[2]

فقد جاء في تعريف السب على أنه كل ما من شأنه يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للاعتبار أو الشرف، والشرف هو مجموعة من القيم يضيف الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تتبع تقدير الناس له.[3]

---

[1]- سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، بسكرة، الجزائر، ع17، 2018، ص 409.

[2]- يراجع المادة 297 من ق.ع.ج.م.م.

[3]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 317.

لقيام جريمة السب يجب توافر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور أعلاه في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

والركن المعنوي يكون بانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون.[1]

فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.[2]

ثانيا: جريمة قذف الطفل على شبكة الأنترنت

تعد جرمتي السب والقذف عبر الانترنت الأكثر انتشارًا بحيث أن الجاني يستعمل عبارات رديئة نص شرف المجني عليه حسب قواعد العامة للجريمتين ومع التطور أصحبت ترتكب عن طريق شبكة الأنترنت كإرسال عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو تكتب عبر صفحات الويب ما يجعل كل من يدخل هذا الموقع الاستماع إليها أو مشاهدتها ويتحقق بذلك لكن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب أو القذف العلني.[3]

مما لاحظنا أو جريمتي السب والقذف تهدف إلى المساس بشرف وسمعة الطفل وتتم عن طريق كتابات أو مطبوعات أو رسم التي تمر عبر البريد الالكتروني أو الصوتي أو صفحات الويب بواسطة نشر المعلومات الخاطئة عن الضحية لأجل توصيل المعلومات لأكبر عدد ممكن من مستخدمي الأنترنت.

المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل الجزائري المعدل والمتمم 15-12.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل الجزائري المعدل والمتمم 15-12 لدى قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى جريمة استغلال حاجة القاصر أما الفرع الثاني إلى أركان وعقوبة جريمة استغلال حاجة القاصر.

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جريمة الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 133.

[2]- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2005، ص 54.

[3]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مصر، ط1، 2009، ص 430.

الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة القاصر

نصت على هذه الجريمة المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقولها: "كل من استغل حاجة القاصر لم يكمل التاسعة عشرة (19) أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرار به يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 20.000,00دج إلى 100.000,00دج.[1]

تكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 20.000,00دج إلى 100.000,00دج إذا كان المجني عليه موضوعًا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضًا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.

إن دراسة هذه الجريمة تهدف إلى بيان الأهمية الخاصة التي يوليها المشرع الجزائري لحماية القصر من الاستغلال الآخرين لهم، وهي حماية اقتضى الأمر أن يستعمل لتحقيقها الجزاء الجنائي بعد أن قدر عدم كفاية الجزاء المدني.

الفرع الثاني: أركان وعقوبة جريمة استغلال حاجة قاصر

في هذا الفرع تطرقنا الى دراسة اركان وعقوبة جريمة استغلال حاجة قاصر حيت قمنا بذكر تلاتة اركان :

يتكون الركن المادي لجريمة استغلال حاجة قاصر من العناصر الأتية:

- سلوك مادي أي نشاط إيجابي من طرف الفاعل يتمثل في استغلال حاجة أو ميل أو هوى أو عدم خبرة في المجني عليه.
- حدوث نتيجة لهذا الاستغلال تتمثل في أن يحصل الجاني من القاصر على التزامات أو على إبراء من التزامات أو يحصل على أية تصرفات أخرى إضرارًا بالقاصر.

[1]– يراجع المادة 380 من ق.ع.ج.م.م.

- قيام علاقة سببية بين فعل الاستغلال والنتيجة التي حدثت وقبل تفصيل هذه العناصر تجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة هي جريمة مادية من جرائم الحديث الضارة.[1]

ويدخل في تكوين ركنها المادي سلوك مادي ذوي مضمون نفسي وهو فعل الاستغلال الذي يرتكبه الجاني.

1- الركن المعنوي للجريمة:

إن الجريمة استغلال حاجة قاصر هي جريمة عصرية يقوم القصد الجنائي فيها على توافر عنصري العلم والإدارة،[2] والأصل في الجرائم العمدية أن ترتكب بقصد عام يتحقق بعلم الجاني وإرادته ارتكاب الفعل والحصول على نتيجته المباشرة التي منعها القانون.[3]

فالقانون عادة لا ينص صراحة على توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية ولكن العبارات التي يستخدمها تدل على ذلك، فهو هنا استعمل عبارة (استغل حاجة لقاصر) وهي تدل على أن مستغل الحاجة قاصد لهذا الاستغلال،[4] واستعمل كذلك عبارة (ليختلس منه) فالمختلس لابد وأن يكون قد قصد هذا الاختلاس، وعبارة (وذلك أضرارًا به) لابد لها من الدلالة على أن الإضرار لا يأتي إلا بمن يقصده.

فينبغي إذن أن يتوافر لدى الجاني العلم بكافة ماديات الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في فعل الاستغلال وإلى إحداث النتيجة التي اعتد بها القانون في هذه الجريمة وهي حصول الجاني من المجني عليه على أحد التصرفات التي ذكرها نص التجريم.

ففيما يخص عنصر العلم، ينبغي أن يعلم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه أو بأنه لم يكمل التاسعة عشرة (19) ويفترض القانون علمه بذلك وهو افتراض قابل لإثبات عكسه، وفي ذلك قضت محكمة

---

[1]- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 1320.

[2]- محمد أحمد المشهداني، شرح قانو العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2001، ص 311.

[3]- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1، دار الهومة، الجزائر، ج2، 2000، ص 805.

[4]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1324.

النقض المصرية بأنه: "لا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية وأن أسبابًا قهرية أو ظروف استثنائية هي التي حالت دون ذلك".[1]

2- الركن المفترض:

تتميز جريمة استغلال حاجة القاصر في وجود ركن مفترض لها وهو صفة في المجني عليه وهي كونه قاصرًا لم يكمل التاسعة عشرة (19)، ويقتضي الأمر هنا بيان علة التجريم لكونها وثيقة الصلة بالركن المفترض فهو الذي يكشف عنها بوضوح كبير، تم بعد ذلك بيان جوهر هذا الركن وهو صفة القاصر في المجني عليه ومتى تكون متوافرة.

ا/ علة التجريم:

يهدف القانون بتجريمه استغلال حاجة القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة (19) إلى حماية هذا القاصر من يستغلون ضعفه واحتياجه وتأتي هذه الحماية لتدعيم الحماية المقررة في ق.م الذي جعل مثل هذا الفعل سببًا من أسباب بطلان التعاقد.[2]

إن وقائع الحياة البشرية تثبت لنا أنه يوجد من تحدثه نفسه ويدفعه طمع إلى استغلال شهوات القصر وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم،[3] فيحصل منهم على التزامات أو إبراء منها أو تصرفات ضارة بمصالحهم، ولهذا جاء نص المادة 380 عقوبات لتجريم هذا الاستغلال.

كما سبقت الإشارة فإن المشرع أراد بهذا التجريم تدعيم الحماية المقررة في ق.م للقصر في هذا الشأن بحماية جزائية ليوفر لهم حماية قانونية شاملة تستجيب لواقع ضعفهم وقلت خبرتهم ولابد من التعرض هنا بإيجاز لتلك الحماية القانونية المقرر للقصر في ق.م وقانون الأسرة عند قيامهم بإبرام التصرفات القانونية، فمن لم يبلغ منهم سن التمييز وهو ثلاثة عشرة (13) سنة لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 42 ق.م)، وتعتبر جميع تصرفاته باطلة (المادة 82 من قانون الأسرة) وكل من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية (المادة 23 ق.م) وتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت صنارة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، ط2، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 163.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 365.

3- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1323.

به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر (المادة 83 من قانون الأسرة).

ثانيا: عقوبة جريمة استغلال حاجة قاصر

إن جريمة استغلال القاصر في صورتها العادية جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبعقوبة الغرامة 500,0دج إلى 10.000,00دج، أما إذا لحق هذه الجريمة الظرف المشدد الذي حددته المادة 380 عقوبة فقرة 2 وهو كون الجاني مكلفا برعاية المجني عليه أو رقابته أو له سلطة عليه فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 1000,00دج إلى 15.000,00دج أي أنها تظل جنحة ولا يغير هذا الظرف من وصفها بل يقتصر أمره على تشديد العقوبة، وعلة التشديد والعقوبة الواجب تسليطها عليه فهو لم يراع الثقة المودعة لديه بتكليف رعاية المجني عليه أو رقابته أو ممارسة سلطة عليه مما يدل على خطورة شخصية الإجرامية.[1]

جسامة فعله في المساس بالمصلحة المحمية جنائيًا وتوافر ظرف التشديد هنا في المربي أو المعلم أو مدير المدرسة أو المؤسسة التي يكون القاصر ملحقا بيها.[2]

[1]– محمود نجيب حسين، شرح ق.ع القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 37.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 164.

خلاصة الفصل:

كخلاصة هذا الفصل نستنتج أن اهتمام المشرع الجزائري بحماية الطفل من الاعتداء على حياته وعلى سلامة جسمه ونفسه عمومًا، كما اهتم بتحصينه من التصرفات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه وعلاوة على ذلك، فقد أوجد المشرع نصوصًا ليواجه به مشكلاً له أبعاد اجتماعية خطيرة ويتعلق الأمر بجريمة اختطاف الأطفال وأضاف إلى هذا بعض النصوص التي جاءت لتجريم الاتجار بأعضاء الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية "الموضوعية" على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس استمراريته يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم في بناء مجتمعه ويتمتع بما أعطاه الخالق عز وجل من قدرات من شأنها أن تحقق بقاء الأمة وتقدمها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري يتضح لنا ان المشرع قد اولى اهتماما كبيرا لمسالة الطفل حيت تناولنا خلال دراستنا لهذا الموضوع فئتين من الاطفال هما الطفل الجانح والطفل الضحية ، بحيث تم تناول في الفصل الاول الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري من خلال التركيز في هذا الفصل على مسألة الحماية الاجرائية لكل من الطفل الضحية و الطفل الجانح ، ولقد تطرقنا في الفصل الثاني الى الحماية الموضوعية للطفل من خلال التطرق الى صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم ومن ثم صور الجرائم في القوانين المكملة الاخرى .

هذا ومن نافلة القول أن مرحلة الطفولة مهمة جدا لأي فرد في المجتمع فهي تحدد شخصيته التي يكتسبها عن طريق الاحتكاك مع باقي أفراد الأسرة والمجتمع، وطفل اليوم هو رجل الغد يعول عليه في بناء وتطوير دولته فإذا مر بطفولة عادية وتحصل على رعاية كافية من الأسرة والمجتمع والدولة كان رجل صالح في المستقبل، أما إذا تعرضت طفولته الأزمات واختلالات من الممكن أن يكون رجل مريض مليء بالعقد النفسية والأزمات وأحيانا أخرى يكون رجل مجرم، لذلك أصبحت التشريعات الحديثة تولي اهتماما كبيرا الحماية الطفل من كافة المخاطر والجرائم التي ترتكب ضده ضمن سياسة جنائية مدروسة، وتماشيا مع التطور التشريعي صدر القانون رقم 15-12 خاص بحماية الطفل المعدل والمتمم الذي من خلاله وضع المشرع آليات قانونية تهدف إلى حماية الطفل من مختلف المخاطر التي تهدده في مراحل طفولته .

وفي معرض حديثنا عن الطفل يجب أن نستحضر دائمًا في اذهاننا بأن صغار اليوم هو كبار الغد وأمل المستقبل وعليهم يتوقف بناء المجتمع المنشور.

هذا واذا كان تطور الدول يقاس بمدى احترامها لحقوق الانسان فان تطور تشريعاتها الجزائية يقاس بمدى توفيرها للحماية كافية وضمانات اجرائية خاصة للفئات المستضعفة من اهمها, فئة الاطفال الذين يتعرضون للاعتداءات الاجرامية المختلفة اذ يتوجب توفير حماية جزائية فعالة لهم من جانبين جانب موضوعي يحدد الجريمة والعقاب, واخر اجرائي يكفل للطفل ضمانات اجرائية عادلة لاستحقاق حقه في القضاء.

كام ان الطفل مادام ينفرد بمميزات خاصة عن البالغ ، فانه يرتكز مجال حمايته على هذه الخصوصية التي من شانها ان توفر له الحماية اوسع نطاقا كما انه يحتاج الى اعادة بناء الثقة في نفسه والخروج من دائرة الصدمة التي يعيشها بعد تعرضه للاعتداءات الاجرامية وهو ما يستدعى توفير اطار تشريعي وهيكلي وبشري لا نجاح اعادة التأهيل والادماج الاجتماعي له.

كما تتطلب الحماية الموضوعية والاجرائية الى اليات قانونية تضمن فعاليتها وهي الاليات الوقائية لتدعيم وتعزيز الحماية الجزائية للطفل سواء كان جانح ام ضحية وهذا ماتداركه المشرع الجزائري في المهام المسندة الى هيئة الطفولة بالجزائر .

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى النتائج التالية :

- التماس سن تشريع خاص بحماية الطفل الجزائري الضحية .
- اعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب مع فضاعة الجرم الذي يقع على الطفل .
- تشكيل جهات قضائية مستقلة خاصة بالأطفال .
- يجب استغلال كافة الوسائل والامكانيات المتاحة من اجل التحسيس بضرورة حماية الاطفال وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الاساءة اليهم.
- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة .
- في الأخير لا بد من التأكيد على ضرورة تفعيل الجهود الدولية لحماية الأطفال من جميع اشكال العنف والإهمال.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: الكتب العامة

1. إبراهيم حرب محسين، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1999.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، دار الهومة، ج1، ط17، الجزائر، 2014.
3. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، ط، 2005-2006 .
4. احمد مجحودة ,ازمة الوضوح في الاتم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ,ط1,دار هومه,الجزائر ,ج2 ,2000
5. بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ط1 الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر 1999 .
6. حسين حسين أحمد الحضوري، **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن، د.ط.
7. حسين محاسب حسين، **المعاير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة**، دار الحامد، ب.س.ن، د.ط.
8. رندة فخري عون، **الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2014.
9. سوزي عدل ناشد، **التجارة بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر، 2005.
10. طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014
11. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزالة التشريع الجزائري والمقارن**، ط.2، ملقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
12. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
13. عبد الله سليمان سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، القسم العام ، 1995.
14. عبد الحفيظ بكيس، **حماية حقوق الطفل- تشريعا، فقها، قضاء-** ، ط1، دار الايام، الاردن،2018.

15. عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

16. عبد الله وهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17. عزت منصور محمد، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في الفقه والقضاء**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2005.

18. علي شملال ، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، الكتاب الاول ، الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ، 2017.

19. غسان رباح، **حقوق المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

20. محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2009.

21. محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

22. محمد احمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية** ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، الاردن، 2001.

23. مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، ط1، مصر ، 2009.

24. مولاي ملياني بغداد، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

25. نبيل صقر، **الوسيط في جريمة الأشخاص**، ط1، دار الهدى، الجزائر،2009.

26. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج2، ، ط1، دار هومة، الجزائر، 2015.

27. هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الإتجار بالبشر**، د.ن، د.م، 2009.

28. هيثم البقلى، **انحراف الطفل والمراهق، الأسباب الوقاية العلاج بين الشريعة والقانون**، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، ب.س.ن، د.ط.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1- بلعليات أمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية العلاج**، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ط2021.

2- بنهام رمسيس ومهدي عبد الرؤوف، **حماية الطفل في القانون الجنائي المصري**، 1979.

3- بولحية شهيرة، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون االعقوبات الجزائري دراسة مقارنة**، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، مصر، د.ط.

4- رجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، دار هومة، د.ط، 2016.

5- عبد الحفيظ بكيس، **حماية حقوق الطفل تشريعًا، فقهًا، قضاء**، دار الأيام، ط1، 2018.

6- علي الشيخ إبراهيم المبارك، **حماية الجنين في الشريعة والقانون**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

7- علي مانع، **جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصر**، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2002.

8- عبادة سيف الاسلام، **الاحكام الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري** ، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، عدد17، جوان2017.

9- غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية**، منشورات الحلبي، سوريا، 201.

10- فتحية مصطفى عطوى، **الإجهاض بين الشرع والقانون والطب**، الطبعة الاولى ، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2001.

11- محمد أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية، 1989.

12- محمد شتا أبو أسعد، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

13- مستاري عادل؛ رواحنة زوليخة، **الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ,تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 03.

ثالثا: الرسائل العلمية والمذكرات

أ- **الدكتوراه:**

1- حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2- خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2005-2006.

3- عبد اللطيف والي،الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة-الجزائر تونس المغرب-، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ,بن يوسف بن خدة،2014 - 2015.

4- محمد عزوزي، **الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة**، مذكرة الدراسات العليا المعقمة، في قانون الخاص، جامعة فاس، المغرب، 2006.

5- مقدم عبد الرحيم، **الحماية الجنائية للحدث**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2011.

6- نصيرة مداني، زهرة بكوش، **قضاء الأحداث**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.

7- هديات حماس ، **الحماية الجنائية للطفل الضحية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014-2015.

ب-**مذكرات الماجستير:**

1- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائر**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011.

2- اسمهان بن حركات، **التوقيف للنظر للأحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

3- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ج- **مذكرات الماستر:**

1- كريمة كراشي، كوثر حلوان، **الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بوداوو جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

رابعا: الملتقيات:

1- جوهر قوادري صامت، **حماية حق الحفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة**، مداخلة نشرت في كتاب اعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان، 13-2018/07/14.

2- حملاوي نجاة، **حماية الطفل الجائع عن طريق إجراء الوساطة الجزائية طبقا للقانون 15-12**، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، يوم 08 نوفمبر 2017، جامعة 08 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية.

3- محمد توفيق قديري، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني**، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 04 و05 ماي 2016، بجامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

خامسا: المجلات

1- أحمد بورزق وهوراي صباح، **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الدراسات القانون والسياسة، تصدر عن جامعة تلجي، الأغواط، ع7، جانفي 2018.

2- بولمكاحل أحمد، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع49، م.ب، 2018.

3- سميرة معـــاشي، **الجريمة المعلوماتية دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية**، مجلة المفكر، بسكرة، ع17، 2018.

4- عبادة سيف الاسلام، **الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع17، جوان 2017.

5- قهار كميلة روضة، **التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع17، سبتمبر 2018.

6- مسعود راضية، **الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح**، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن فرع المركز (مركز جيل البحث العلمي)، أبو سمراء، طرابلس، لبنان، العام الرابع، ع25، ديسمبر، 2017.

7- مستاري عادل؛ رواحنة زوليخة، **الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة،م10، ع3.

8- مقران سماح وحمادي محمد رضا وعثماني بسمة، **الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 15-12 الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع9، جوان 2018.

9- مقلاني مونة، **خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجائع على ضوء ق.ح.ط 15-12**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع09، جانفي 2018.

10- عباسي محمد الحبيب **مكافحة الاتجار بالأطفال كاليه استراتيجية في حماية الطفولة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد بالنعامة ، النعامة، جوان 2017.

11- بن يوسف القنيعي، **الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تمنراست، م7، ع1، 2015.

12- سعاد حايد، **خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال**، مجلة الأبحاث القانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ع6، جوان 2018.

13- ليطوش دليلة، **التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع49، جوان 2018.

سابعا: المصادر القانونية

أ – الدستور :

التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب : القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد48، الصادر بتاريخ 1966/06/10، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.
3. الامر 70-20المؤرخ في 1970/02/19المتعلق بالحالة المدنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم .
4. -القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية، المجبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد12، صادرة بتاريخ 2005/02/13. المعدل والمتمم.
5. قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا إعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، العدد47، صادرة 2009/08/16.
6. القانون رقم 12- 15 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية ، العدد 39 ، صادرة في 19 جويلية 2015، معدل ومتمم.
7. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ,الجريدة الرسمية ,العدد 46, ,الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 2018, المعدل والمتمم .

ج. المراسيم :

1 المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المتضمن المصادقة مع تصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية ، 1992، ع91.

الفهرس

محتويات البحث	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في القانون الجزائري	
المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة ضد الطفل القاصر	07
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	07
الفرع الأول: تقديم الشكوى أمام نيابة الجمهورية	08
الفرع الثاني: المثول الفوري	08
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لحماية الضحية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة	11
الفرع الأول: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق	12
الفرع الثاني: تدابير الوضع	13
المطلب الثالث: الحماية الإجرائية للطفل الضحية بعد المحاكمة	14
الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الضحية	14
الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الحدث الضحية	15
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لحماية الأطفال الجانحين	16
المطلب الأول: حماية الطفل الجانح خلال سير الدعوى العمومية	17
الفرع الأول: حماية الطفل في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات	17
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة	26
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق	31
الفرع الأول: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين	33
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح	35
المطلب الثالث: حماية الطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة	42
الفرع الأول: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الأحداث	43
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح عند التنفيذ التفريدي للعقوبة	47
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل	
المبحث الأول: صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	51
المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل قبل الميلاد "الجنين "	52
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض	52

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض والعقوبات المقررة لها	54
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من الجرائم التي يتعرض لها اثناء ميلاده	56
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية القتل العمدي	56
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة القتل حديث العهد بالولادة	59
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للفعل من الجرائم التي يتعرض لها خلال حياته	59
الفرع الأول: تجريم تعريض الطفل للخطر	59
الفرع الثاني: جرائم الاختطاف والاتجار بالأطفال	60
المبحث الثاني: صور الجرائم في القوانين الأخرى	63
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل	63
الفرع الأول: عدم التصريح بالمولد الجديد لضابط الحالة المدنية	63
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة	64
المطلب الثاني: جرائم المعلوماتية المتعلقة بالطفل حسب قانون 09-04	65
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	65
الفرع الثاني: الجرائم المعلوماتية الماسة بسمعة الطفل وحياته الخاصة	65
المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل	67
الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة القاصر	67
الفرع الثاني: أركان وعقوبة جريمة استغلال حاجة قاصر	68
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	75

الملخص:

لقد تضمن التشريع الجزائي الجزائري العديد من التدابير العلاجية والعقابية لحماية الطفل الجانح والطفل الضحية وعليه اصدر قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ليكون الإطار المناسب لوضع قواعد واليات محددة عن تلك المقررة للبالغين ولم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم اقترفوها بل يقوم بتقويم سلوكهم بقصد اعادة ادماجهم في المجتمع ويهدف هدا القانون الى حماية حقوق الطفل وضمان سلامته ورفاهيته، وينص القانون على ان الطفل يحق له الحماية والعناية ويجب على الدولة والمجتمع والأفراد العمل بكل جهد لضمان حقوق الطفل وتحقيق مصالحه ويعاقب القانون بشدة كل من ينتهك حقوق الطفل ويعرضه للخطر أو الإيذاء او التمييز ويحرص على توفير الاجراءات اللازمة لحماية الاطفال المعرضين للخطر، وذلك يعتبر قانون 15/12 خطوة هامة في حماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الطفل الجانح، الطفل الضحية، التشريع الجزائري.

Summary:

The Algerian penal legislation included many remedial and punitive measures to protect the delinquent child and the child victim. Accordingly, Law 12/15 related to child protection was issued to be the appropriate framework for establishing specific rules and mechanisms other than those established for adults. It did not aim to punish juveniles for crimes they committed, but rather correct their behavior with the intention of restoring Integrating them into society. This law aims to protect the rights of the child and ensure his safety and well-being. The law stipulates that the child is entitled to protection and care, and the state, society and individuals must work every effort to guarantee the rights of the child and achieve His interests The law severely punishes anyone who violates the rights of a child and exposes him to danger, or commits violence or discrimination, and is keen to provide the necessary measures to protect children at risk. This is considered Law 12/15 an important step in child protection

key words : Criminal protection - delinquent child - child The victim - Algerian legislation.